ملخص البحث:

تم بحول الله تعالى في هذه الدراسة الجمع بين؛ نوع من أنواع الاجتهاد ألا وهو: الاجتهاد فيما لا نص فيه، مع فترة تاريخية مهمة عند المسلمين، وتعتبر مرجعا لهم: فترة الخلافة الراشدة، والهدف من كل ذلك إبراز أن الله حين جعل لنا شريعة الإسلام، كانت شريعة متكاملة غايتها حفظ مصالح العباد.

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث لخصت فيما يلي: المبحث التمهيدي ذكرت، أهم مفردات العنوان؛ الاجتهاد، ثم النصوص في الشريعة الاسلامية، ثم معنى الخلافة الراشدة، وفي المطلب الرابع؛ ذكرت حقيقة الصحابي وحجية الأخذ بمذهبه.

وفي المبحث الأول؛ ذكر تعريف الاجتهاد فيما لا نص فيه، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وأهمية الاجتهاد فيما لا نص فيه في الاخير.

وأما المبحث الثاني ففيه خصائص ومميزات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه، وموجهاته عندهم، ثم نماذج لهم ﷺ في تجسيد هذا الاجتهاد عندهم.

وفي المبحث الثالث؛ فكان فيه أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج التابعين والأئمة الأربعة.

ثم في الختام قمت بذكر اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المقدّمة

مقدمة

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الكرام.. أما بعد:

سبحان الذي سخر الكون للإنسان، وأراه البيان من أجل عبادته حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾، وبيَّن له المنهج القويم باتباع النبي الكريم وسنة الأخيار الراشدين، حيث قال نبيه ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ).[1]

تتجلى قدرته سبحانه في دقة تشريعه لهذه الدين الحنيف، فجعل للعبد أحكاما تحكم تصرفاته، فكان القرآن العظيم أقدس دستور، وكانت السنة بدورها مفصلة ومبينة لما أشكل منه، وهي ثاني مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، ثم بعد عصر النبوة، العصر الراشدي وكان خير العصور فاجتمع فيه خيرة الأصحاب شهد لهم القرآن بذلك حيث قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (سورة التوبة؛ 100).

فقد كانت اجتهاداتهم سنة ينبغي اتباعها، فاستجدت في عصرهم حوادثُ وهذا ما يقتضيه سيرُ الأيام، فتورعوا يحكُمون بكتاب الله، وإن لم يجدوا فيه لجوء إلى سنة رسول الله ﷺ، إلا أنه في زمانهم فتحت الأمصار ودخل غير العرب إلى الاسلام، وكثرت الحوادث، فاضطروا إلى الاجتهاد إما في النصوص أو حتى فيما لا نص فيه، وليس ذلك منهم بالهوى ولا بالتشهي، وإنما بعد تكيفهم لمنطق التشريع وتكونهم في مدرسة النبوة.

---

[1] المروزي، السنة، ص: 27.

فكان في اجتهادات الصحابة الكرام مناهج قائمة لدراسات لا تنتهي، اخترت منها نوعا من أنواع اجتهاداتهم ﷺ وهو الاجتهاد فيما لا نص مباشر فيه، وذلك إنما عن طريق القياس على ما نزل فيه نص، وإما عن طريق الأدلة التبعية التي تراعى فيها المصلحة والمقاصد واعتبار مآلات التصرفات؛ منها المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان، ... أو بما يتعارفه الناس من عادات لا تصادم النصوص الشرعية.

أهمية الموضوع:

1. كونه يهتمُّ بفترة مهمة في تاريخ الفقه الإسلامي، فالخلافة الراشدة مدرسة في كل المجالات، اخترت منها هذه الدراسة فهم من وضع لبنة الأساس في الاجتهاد.
2. إن الاجتهاد فيما لا نص فيه مهم كذلك من ناحية أن به تتبين مرونة وخلود الشريعة الاسلامية حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على اصدار أحكام لكل الحوادث والمستجدات.
3. من حيث الأثر الذي خلفه بعد هذا العصر، فتكونت المدرستان الفقهيتان، فنتج بعدهما، خيرة الأئمة فكان بارزا في اجتهاداتهم أنهم نهجوا على سنة أجدادهم ﷺأجمعين.
4. في هذه الدراسة توجيه للمجتهدين إلى عدم الوقوف عند حرفية النصوص في المجال المتاح لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في دراسة الموضوع لتعلقه بفترة خيِّرة، تعود إلى الخلفاء الراشدين.
2. شحُّ الدراسات في هذا النوع من الاجتهاد مع هذه الفترة.
3. إبراز الثمرة اجتهادات الخلفاء الراشدين في الاجتهاد فيما لا نص فيه.

الدراسات السابقة:

1. الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ عبد الوهاب خلاف.
2. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلفاء الراشدين؛ عبد الرحمان السنوسي.
3. الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين؛ مها سعد إسماعيل.
4. تاريخ المذاهب الاسلامية؛ محمد أبو زهرة.

الإشكال:

كيف بادر الخلفاء الراشدون بالبدء في هذا النوع من الاجتهاد؟ هل كان لهم مستند شجعهم لخوضه؟ ماذا كان يكون لو أنهم لم يجتهدوا فيه؟ وهل أثّر ذلك على من بعدهم من الفقهاء؟

وللإجابة على هذه الإشكالات كان اتباع الخطة التالية:

مقدمة:

- ✓ المبحث التمهيدي: تعريف مفردات العنوان.
  - المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد.

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد.

الفرع الرابع: مجالات الاجتهاد.

- المطلب الثاني: حقيقة النصوص.

الفرع الاول: تعريف النص.

الفرع الثاني: أنوع النصوص.

- المطلب الثالث: حقيقة الخلافة الراشدة.

الفرع الأول: تعريف الخلافة.

الفرع الثاني: مدة الخلافة الراشدة.

الفرع الثالث: اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

- المطلب الرابع: حقيقة الصحابي وحجية الأخذ بمذهبه.

الفرع الأول: تعريف الصحابي.

الفرع الثاني: فضل الصحابة ﷺ.

الفرع الثالث: حجية مذهب الصحابي.

✓ المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد فيما لا نص فيه.

- المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- المطلب الثاني: حجية الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد فيما لا نص فيه.

✓ المبحث الثاني: خصائص اجتهادات الخلفاء فيما لا نص فيه وموجهاته ونماذج منه.

- المطلب الأول: موجهات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.
- المطلب الثاني: خصائص هذا الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين.
- المطلب الثالث: نماذج تطبيقات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.

الفرع الأول: اجتهادات الخلفاء الراشدين في القياس.

الفرع الثاني: اجتهادات الخلفاء الراشدين في الاستحسان.

الفرع الثالث: اجتهادات الخلفاء الراشدين في المصلحة المرسلة.

الفرع الثالث: اجتهادات الخلفاء الراشدين في سد الذرائع.

الفرع الخامس: اجتهادات الخلفاء الراشدين في العرف.

✓ المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج الفقهاء.

المطلب الأول: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج التابعين.

الفرع الأول: مدرسة أهل الحديث.

الفرع الثاني: مدرسة أهل الرأي.

المطلب الثاني: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج الأئمة الأربعة.

الفرع الأول: أثره على المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: أثره على المذهب المالكي.

الفرع الثالث: أثره على المذهب الشافعي.

الفرع الثالث: أثره على المذهب الحنبلي

المنهج المتبع:

1. كانت دراسة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي الاستقرائي.
2. الحرص في البحث على نقل الأفكار بوضوح، وباختصار غير مخل في ذات الوقت، وهدف من ذلك: – توصيل المراد بدقة. — وعدم الخروج عن الموضوع.

3. الحرص على نقل الآيات من المصحف والتثبت منها، بذكر السورة ورقم الآية.

4. نقل الأقوال من مصادر أصحابها.

5. وإذا كان النقل حرفيا من قول أصحابه قمت بوضعه بين تنصيصين، وأما إن كان فيه تصرف فلا.

المبحث التمهيدي

في الحقل المفاهيمي

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: حقيقة النصوص.

المطلب الثالث: اتباع سنة الخلافة الراشدة

المطلب الرابع: حقيقة الصحابي وحجية الأخذ بمذهبه.

المبحث التمهيدي: توضيح مفردات العنوان.

يتطرق هذا المبحثُ إلى تعريف المفردات الواردة في عنوان البحث؛ وهي: الاجتهاد، والنص في الشريعة الإسلامية، الخلافة الراشدة، باختصار غير مخل، فلا أقصد إلى بسطه فقد استوفته بحوث كثيرة، فكان تقسيمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد:

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد.

أولاً: الاجتهاد لغة:

مأخوذ من: "الجَهْدُ، بِالْفَتْح: الطاقة والوسع، والجهد، بالفتح فقط: المشقة".[1]

وقال: كذلك الفيومي في المصباح المنير: "الجُهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة".[2]

ويقال: الجهد بالضم: الطاقة، والجهد بالفتح: من قولك: جهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك".[3]

والاجتهاد في اللغة يقتضي بذل الوسع والطاقة في الطلب إلى آخره فيقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كدا أي حد فيه وبالغ وبابهما القطع.[4]

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج: 7، ص: 303.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 122.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 224.

[4] الرازي، مختار الصحاح، ص: 74.

ثانيا: الاجتهاد اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد، وليس من المهم في هذا المقام سرد كل التعريفات، وإنما يهمنا الوقوف على معنى الاجتهاد في الشريعة ليتبين المراد، وعليه كان اختيار تعريف للقدماء، وتعريف للمعاصرين:

أولا: تعريف الاجتهاد للقدماء:

تعرف الشوكاني: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط"[1].

وبعد الطلاع على عدة تعريفات للقدماء؛ مثل تعريف: الجويني[2]، والغزالي[3]، ابن قدامة[4]، والتأمل فيها تبين أنها لا تختلف في مضمونها؛ بل كان أساس الاختلاف فيها، جهة النظر لمعنى للاجتهاد، إلا أن سبب اختياري لتعريف الشوكاني أنه اجتمعت فيه:

أنه كان تعريفه جامعاً مانعاً خاليا من الحشو.

ثانيا: تعريف المعاصرين للاجتهاد:

تعريف السنوسي: "هو استفراغ الفقيه الوسع في درك الاحكام شرعية"[5].

وكان هذا التعريف كذلك؛ كافيا، وافيا، مختصر، أوصل المراد.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 205.

[2] الجويني، الورقات، ص: 77.

[3] الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 342.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، ج: 3، ص: 959.

[5] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدين، ص: 25.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد.

أولاً: أدلة مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم:

للدلالة على مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم آيات كثيرة نذكر منها:

1.قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (سورة النساء؛ 83).

" لعلمه الذين يستنبطونه منهم: أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم".[1]

2.قول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (سورة المائدة؛ 03).

فالوقائع التي لم يُنص عليها: إمَّا أن تترك لأهواء الناس، وإمَّا أن ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهذان فساد وإعراض عن الحق مناف لكمال الدين وإتمام النعمة؛ فلزم أن يكون هناك طرق تعرف بها أحكام الله تعالى في هذه المسائل؛ ففي الآية دلالة على العمل بالاستدلال، ورعاية الأحوال والأزمان؛ فهذه الآية تؤكد النص على العقائد وأصول الشرع وتؤكد قواعد الاجتهاد، دون أن يعني ذلك النص المعين على كل حادثة في كل عصرٍ في القرآن[2].

3.قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر؛ 02).

---

[1] أبو الطيب، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج: 1، ص: 191.

[2] محمد بن مطر العتيبي، المصالح المرسلة، الموقع الاسلامي صيد الفوائد.

ففي هذه الآية الدعوة واضحة وصريحة لأولي الأبصار، وهم أصحاب العقول والألباب ليعملوا عقولهم. "أي اتعظوا يا أصحاب العقول والألباب".[1]

ومن الواضح أن الله سبحانه وجه في هذا الخطاب العام في معناه أمرا بالتفكر في مدلولات نصوص الشرعية، ولو لم يكن هنالك فائدة من النظر والاعتبار للنصوص لما أمر الله سبحانه أصحاب العقول النيرة بالنظر فيها، ومحال في حقه تعالى أن يأمر بما لا نفع منه، فهو محمول على أن العلماء كلما نظروا في نصوص الشرع وأعملوا عقولهم، توصلوا إلى أحكام تعالج الحوادث[2].

4.في قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. **فَفَهَّمْنَاهَا** سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (سورة الأنبياء؛ 78. 79).

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين، أن الله سبحانه ذكر لفظ "ففهمناها" وما "يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي"[3].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 18، ص: 5.

[2] سيف الله نصر سعيد الرافعي، اجتهادات الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلام، ص: 07.

[3] الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 4، ص: 202. تفسير مجاهد، ج: 1، ص: 473.

ثانياً: أدلة مشروعية الاجتهاد من السنة الشريفة:

ورد في سنة النبي عليه السلام أحاديث كثيرة، حث فيها رسول الله ﷺ أصحابه على سلوك طريق الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية، ونذكر منها:

1. ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر)[1].

فالمهم هو الاجتهاد وأن صاحبه مأجور في الحالين.

2. وحديث: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين).[2]

فالحديث حث فيه ﷺ على بالتفقه في الدين، وأن أهل الخيرية عند الله تعالى هم الفقهاء.

3. وفي حديث معاذ ابن جبل حين جعله الرسول ﷺ واليا على اليمن.

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).[3]

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، ج: 9، ص: 108.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم: 71، ج: 1، ص: 25.

[3] سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: الاجتهاد بالرأي في القضاء، رقم: 3592، ج: 3، ص: 303.

فهو إقرار واضح منه عليه السلام لمعاذ ﷺ بالاجتهاد حين يعوز النص، وعند الحاجة لهذا الاجتهاد.

ثالثا: أدلة مشروعية الاجتهاد من المعقول:

وقد قال الآمدي: "وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه؛ أثموا، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به؛ لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة، وهو ممتنع.

الثاني: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد؛ فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام؛ أفضى إلى تعطيل الشريعة، واندراس الأحكام، وذلك ممتنع لأنه على خلاف عموم سابق من النصوص"[1].

وهو ممتنع لقول الرسول ﷺ: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة)[2].

قال الشاطبي في الموافقات: "لا يمكن أن ينقطع -الاجتهاد- حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة".[3]

وهذا القول بيانه، أنه ما دام الاجتهاد من أهم الوسائل التي يتمكن العلماء من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية في الحوادث المختلفة والمتجددة، ربما أن النصوص محددة دون اجتهاد، لأنه الآلية التي يحتاج إليها الفقيه لإيجاد الحكم الشرعي، فمن هنا لابد من لزوم القول بمشروعية الاجتهاد حتى

---

[1] الامدي، الإحكام، ج: 4، ص: 285.

[2] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: العلم، باب: ومنهم يحي بن أبي المطاع القريشي، ج: 1، ص: 200.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 11.

نحافظ على مشروعية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فالاجتهاد حاجة ملحة لكل عصر، لا غنى عنه لا في الماضي ولا الحاضر، ولا يتصور زمان دون اجتهاد.[1]

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد:[2]

لا بد قبل الشروع في ذكر شروط الاجتهاد من ذكر عن معنى المجتهد:

المجتهد: هو مَن كانت هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع.[3]

أولا: شروط المجتهِد:

لا يسمى الشخص مجتهدا إلا بعد توافر عدة شروط، وقد تحدث العلماء عن هذه الأخيرة، وهي في أكثرها متفق عليها[4].

1-معرفة الكتاب والسنة:

ولا يشترط فيه معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به من آيات الأحكام، وفيه تخفيفين كما قال الغزالي:

"أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

---

[1] سيف الله نصر سعيد الرافعي، اجتهادات الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 09.

[2] أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، ج: 2، ص: 306. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج: 1، ص: 51. عبد القادر بن محمد بدران، المذخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: 372- 373. ابن قدامة، روضة الناضر، ج: 2، ص: 334.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 41- 42.

[4] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 17.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث".[1]

وليس معرفة آيات الأحكام وحفظها، كاف أن تصنع مجتهدا بل يجب أن:

- أن يكون عارفاً بأسباب نزول القرآن.
- العلم بمنسوخ القرآن والسنة.[2]

وأما ما يخص بمعرفة السنة النبوية، أي معرفة ما يحتاج إليه المجتهد من السنن المتعلقة بالأحكام، "وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها.

الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام"[3]

وقال الزركشي: "المختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر ﷺ وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها".[4]

ويضاف شرط آخر لمعرفة السنة، وهو:

1. معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث،

---

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص: 342.

[2] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 20 إلى 23.

[3] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص: 343.

[4] البحر المحيط، الزركشي، ج: 8، ص: 231.

2. ومعرفة أسباب ورود الحديث[1].

2. العلم بالعربية:

"وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة عربية، فالسنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم عربية كلفظ القرآن، وكذلك الفعلية والتقريرية التي نقلها أصحابه وهم عرب أقحاح. فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والسنة نطق بها رسول عربي، فكان لا بد أن يعرف من اللغة والنحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه... حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحا، ولا يخفى ضرورة هذا الشرط في هذا العصر، فمن المعاصرين من لا يفقه من العربية إلا ظاهرها، ثم يجتهد في الدين بحسب فهمه"[2].

ويوجد كلام رائع للشاطبي في الموافقات في هذا المقام يقول: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بالمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"[3].

---

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: من 27 و29.

[2] فريد حايد، ضوابط الاجتهاد مع النصوص، ص: 05.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 124.

3 -العلم بأصول الفقه:

" ومما لابد للمجتهد من معرفته: علم أصول الفقه، وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وهو من مفاخر التراث الإسلامي، ودراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال، وتمكن من الاستنباط بشروطه، فالبحوث الضافية الموسعة عن الادلة المتفق عليها.. والمختلف فيها..، وشروط الاستدلال بهذه الادلة وعن المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، والنص والإشارة .. كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة".[1]

فيكون المجتهد عالما بمواضع الاجماع، ومعرفة القياس وعلله وأركانه، والاستصحاب والبراءة الاصلية والاستحسان..[2]

4-العلم بمقاصد الشريعة:[3]

"وذلك لأن الشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر في كل زمان ومكان، رعاية قائمة على العدل والتوازن، ورعاية مصلحة الجماعة والفرد؛ ومعرفة مقاصد الشارع ضرورية لصحة الاجتهاد مع النص، فبعد بلوغ مرتبة الاجتهاد يجب الالتفات إلى تحديد مقاصد الشارع، وهو أهم ضابط للاجتهاد مع النص".[4]

---

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص: 39.

[2] أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج: 4، ص: 182.

[3] مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، ص: 19-20.

4 فريد حايد، ضوابط الاجتهاد مع النصوص، ص: 06.

وذلك لأن الاجتهاد: "ما هو إلا جهد خاص يبذله المقتدر لمعرفة أحكام الشريعة واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وبما أن الشريعة الإسلامية عامة لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والبلدان، وأبدية لكل العصور والأجيال، وبما أن الحوادث في تزايد مستمر، والنصوص متناهية، فإن الاجتهاد هو الكفيل بهذا الدوام والاستمرار بالبحث عن كليات الشريعة الدائمة وأصولها الراسخة، ومقاصدها الثابتة التي تدل عليها دلائل خاصة وقرائن بيّنة وآمرات معقولة"[1].

ثانيا: شروط المجتهد فيه:

فيكون المجتهد فيه مما يجوز فيه الاجتهاد، فلا اجتهاد مع حكم ثبت حكمه في القرآن والسنة قطعيا، كإضافة شيء في العقيدة وتأويل ما ليس قابلا للتأويل، كما لا اجتهاد في المعلوم من الدين بالضرورة، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وما يلحق بها من القطعية الثبوت والدلالة، التي أجمعت الأمة على قطعيتها كتحريم الزنا والربا[2]...

" والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه – مما يجوز فيه الاجتهاد– ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد"[3].

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 163-164.

[2] فريد حايد، ضوابط الاجتهاد مع النصوص، ص: 06.

[3] الغزالي، المستصفى، ص: 345. الرازي، المحصول، ج: 6، ص: 27.

يقول الدريني: " الاجتهاد بالرأي لا يكون في القطعيات؛ ومما تجدر الاشارة إليه أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه، بحيث أصبح مفسرا، تتضح فيه إرادة الشارع، دون لبس أو غموض، لا يجوز الاجتهاد فيه، بل يحرم.

وذلك كالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفرات، والحدود، وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل، والقواعد العامة، أو أساسيات الشريعة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة".[1]

[1] الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 24.

الفرع الرابع: مجالات الاجتهادات:

إن أحكام الشريعة منها ما وردت فيها نصوص مباشرة، ومنها ما لم يرد فيها نصوص وهي الغالبة، فالحوادث التي تحتاج إلى أحكام هي دائمة بدوام هذه الحياة، والاجتهاد يكون في النوعين؛ على ما ورد نص فيها وذلك بأن يكون النص عاما يحتاج إلى تخصيص، وقد يكون مطلقا يحتاج إلى تقييد،.. فيقوم المجتهد بالمزج ما بين ذلك النص ومقصد الشارع منه اخذا بالحسبان اعتبار المآل، و أما الاجتهاد فيما ليس فيه نص فهذا ما يكون له الحض الأوفر في البحث إن شاء الله.

أولاً: الاجتهاد فيما فيه نص:

أن الاجتهاد موجود فيما فيه نص، كما هو موجود فيما ليس فيه نص، وكثيرا ما يقال بأنه: "لا اجتهاد مع النص" أو "لا اجتهاد في مورد النص"، دون معرفة ما هو المقصود من ذلك، نعم؛ العبارة صحيحة فقد وضعها العلماء لضبط الاجتهاد، فليس كل نص يصح فيه الاجتهاد، فالنصوص التي لا يجوز فيه الاجتهاد هنا هي النص القطعي الدلالة القطعي الثبوت، كما سبق الذكر .

يكون الاجتهاد فيه بـ:" فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة إذا كان النص محتملاً لوجوهٍ مختلفة في تفسيره، أو كان عامّاً أو مجملاً.

مثال ذلك: قبول بيّنةٍ معاكسةٍ من المدَّعى عليه للترجيح بينها وبين بيّنة المدعي فإنه لا ينافي قول النبي ﷺ: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، لأنّ هذا التدبير لا يمنع المدعي من الإثبات الذي منحه إيّاه النص، وإنما هو وسيلة لتمحيص البيّنات والقضاء بالأقوى"[1].

[1] عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص: 06.

"وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص، كما يكون بمعرفة سند النص وطريق وصوله إلينا، وهو يستهدف تحديد نطاق النص بالتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجه عنها، والنظر في النصوص الشرعية من حيث عمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم، وعبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك. وهذا النوع هو الذي أطلق عليه العلماء اسم: الاجتهاد البياني".[1]

ثانيا: الاجتهاد فيما ليس فيه نص:

وهذا مدار بحثنا؛ وهذا الاجتهاد يكون في إيجاد الأحكام للحوداث والمستجدات، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم مباشر أو خاص بها، سواء عن طريق القياس:

كأن يقاس: "حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه، أي هو اجتهاد في استنباط العلة من المنصوص عليه لتعديتها للفرع الذي لم يُنص على حكمه ليحكم عليه بحكمها، وهذا لا يجوز أن يُلجأ إليه إلا بعد ألا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنّ محل القياس إنما هو عند عدم النص"[2].

أو عن طريق اللجوء إلى إعمال الأدلة التابعة لذلك كالاستحسان والعرف... وفي الاتي مزيد بيان وتفصيل فيه.

---

[1] فريد حايد، مداخلة بعنوان: ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية، ص: 07.

[2] عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص: 06.

المطلب الثاني: حقيقة النص في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف النص.

أولا: لغة:

"النص: رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا؛ رفعه، وكل ما أظهر، فقد نص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصته إليه. ونصت الظبية جيدها، رفعته. ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور. والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، وقد نصها وانتصت هي، والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء".[1]

ثانيا: اصطلاحا:

هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالةً من سوقه مع احتمال التأويل.[2]

"هذا في اصطلاح الأصوليين الذين يقسمون اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى نص وظاهر ومفسر ومحكم.

فالنصوص في الشريعة الإسلامية ليست نصا واحدا، فقد يكون النص نصا، وقد يكون ظاهرا، وقد يكون مفسرا وقد يكون محكما.. ولكل نوع طريقة اجتهاد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مدة: نصص، ج: 14، ص: 271.

[2] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 51.

فلا يمكن إطلاق لفظ النص على مجرد نصوص الكتاب والسنة، ثم تفسيرها حيث لا تقبل التفسير، أو نسخها وهي محكمة، أو تأويلها وهي واضحة، أو قبولها كما هي وهي تقبل التأويل... ولذلك يجب معرفة أنواع النصوص في الشريعة الإسلامية لمعرفة كيفية الاجتهاد معها"[1].

وهو معرف أنه عند الأصوليين منهجين: 1. منهج الجمهور، 2. ومنهج الأحناف.

أولا: منهج الحنفية في تقسيم الألفاظ واضحة الدلالة إلى: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

- الظاهر:

"هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه.

فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه، وهذا ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص، وهو يحمل التأويل".[2]

مثال: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا..﴾ (سورة البقرة؛ 275).

فهذه الآية ظاهر في الدلالة حلية البيع وحرمة الربا من غير حاجة إلى قرينة؛ وهما غير مقصدين أصالة من هذا النص؛ بل المقصود الأصلي من سوق الآية: نفي المماثلة بين البيع والربا، بدليل أن آية نزلة لرد على من ساوى بينهما ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا.. ﴾.

- النص:

---

[1] فريد حايد، مداخلة بعنوان ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية ، ص: 09.

[2] الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص: 45.

" هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل.

إذن النص هو ما ازداد وضوحا عن الظاهر، لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة؛ لأن كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصدا أوليا أو مقصود أصالة، بينما، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعا كما قلنا".[1]

مثال: نذكر نفس الآية حتى يسهل الفهم ويتبين الكلام السابق، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا..﴾ (سورة البقرة؛ 275).

فالآية تدل بظاهرها على: إباحة البيع وعلى حرمة الربا ما سبق الذكر، وهي تدل نصا على نفي التماثل بين البيع الربا، وهو المقصود من سوق الآية ذلك لأنه جاءت للرد على من قال بتماثل بين البيع والربا.

- المفسر:

"هو اللفظ الذال على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصالة، وازداد وضوحا بحيث لا يحتمل التأويل، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

وقد تكون زيادة الوضوح من نفس الصيغة، وقد تكون بغيرها".[2]

مثال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور؛ 02).

---

[1] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 51.

[2] المصدر نفسه، ص: 55.

فالعدد مائة لا يحتمل غيره لا زيادة ولا نقصان، وهو ما يجعل الكلام مفسرا لا يحتمل التأويل، فزاد وضوحا عن الظاهر والنص.

- المحكم:

" وهو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة، دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل ولا النسخ في العهد الرسالة.

فالمحكم في أعلى مراتب الوضوح؛ لأنه لا احتمال فيه أصلا،.. فلا يجوز تأويله ولا تغييره ولا الاتفاق على خلافه".[1]

مثاله:

1. النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من قواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن: كالإمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.
2. النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق، التي تقرها الفطر السليمة.
3. وكذا النصوص التي تحرم أضدادها من الظلم والخيانة، والكذب، والنكث في العهد، وعقوق الوالدين، والفسق.
4. النصوص التي اقترن بها لفظ التأبيد، مثل: إلى يوم القيامة..[2]

---

[1] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص: 61.

[2] المصدر نفسه، ص: 61- 62.

ثانياً: منهج الجمهور في تقسيم الألفاظ واضحة الدلالة، وهو لا يختلف على تقسيم الحنفية، وهو ينقسم إلى قسمين؛ الظاهر والنص:

- الظاهر: يشمل بالمقابل عند الحنفية: الظاهر والنص، لأن الجميع يحتمل التأويل.
- النص: يقابل المفسر عند الحنفية، وأما المحكم فهو: ما كانت دلالته واضحة، سواء أكانت ظنية أو قطعية، فهو بذلك يشمل كل أقسام واضحة الدلالة عند الحنفية.

قال الإمام الزركشي: "يطلق باصطلاحات هي:

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: نص الشافعي فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر وهو مقصودنا، وقد اختلف فيه"[1]

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 2، ص: 204.

المطلب الثالث: حقيقة الخلافة الراشدة.

والمراد بالخلفاء الراشدين في هذا البحث، هم الأربعة المعروفين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ﷺ أجمعين، وفي هذا المطلب سيبين معنى ومدة الخلافة الراشدة، وضرورة السير والاقتداء بسنتهم اتباعا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ).[1]

الفرع الأول: تعريف الخليفة:

أولا: لغة:

" الخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والخلافة: الإمارة".[2]

ويقال: خلف فلان فلانا إذا قام بالأمر عنه، إما معه وإما بعده[3].

ثانيا: اصطلاحا:

"رئاسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي".[4]

---

[1] المروزي، السنة، ص: 27.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج: 5، ص: 132.

[3] رشدي عليان، الاسلام والخلافة، ص: 22.

[4] المصدر نفسه، ص: 19.

الفرع الثاني: مدة الخلافة الراشدة:[1]

تعتبر فترة الخلافة الراشدة الدور الثاني من أدوار تاريخ التشريع في اعتبار المؤرخين للفقه الاسلامي.[2]

ويبدأ هذا العصر من وفاة النبي ﷺ سنة 11 هـ، وينتهي بوفاة الخليفة علي ابن أبي طالب ﷺ سنة 40 هـ.[3]

فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال رسول الله ﷺ: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضّاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت قال حبيب فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه)[4].

فقد حدّد رسول الله ﷺ مدة الخلافة التي على منهاج النبوية بثلاثين عاماً، فكانت كما أخبر ﷺ.

قال: قال رسول الله ﷺ: " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك ".[5]

---

[1] رجائي بن محمد المصري المكي، الخلافة والملك ومناهج السنة النبوية، ص: 12. سعد بن مطر لعتيبي، أسس السياسة الشرعية، الموقع الاسلامي صيد الفوائد.

[2] بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الاسلامي، ص: 51.

[3] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 60.

[4] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، ج: 30، ص: 355.

[5] ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: 2، ص: 503.

"قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وعلي ستّ سنين".[1]

الفرع الثالث: اتباع سنة الخلفاء الراشدين ﷺ .

إن اتباع سنة الخلفاء الراشدين مما علم من الدين بضرورة، فهو الطريق السليم لمعرفة الحقيقة، ومهم جدا اتباعهم حتى يسلم ديننا ونوفق في دنيانا، وفي منهجهم في النظر الفقهي المضبوط بالمقاصد الشرعية الذي تشربوه من مدرسة النبوة، فهم أولى الناس بالإتباع.

عن العرباض بن سارية، قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، ...)[2].

والمراد بسنَّة الخلفاء الراشدين: ما أفتى به وسنَّه الخلفاءُ الراشدين أو أحدُهم؛ للأمَّة، وجمعوا الناس عليه، ولم يخالف نصّاً، وإن لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.[3]

قال بن القيم في هذا المقام ردا على القائلين بأن في الاتباع تقليد: "... فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد؛ فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم

---

[1] الإمام أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ج: 1، ص: 487.

[2] الامام أحمد بن حنبل، المسند، ج: 28، ص: 367.

[3] سعد بن مطر لعتيبي، أسس السياسة الشرعية، الموقع الاسلامي صيد الفوائد.

يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان، ولم يكن له معها قول ألبتة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك.

... ﷺ قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع، والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم، بل اتباع لرسول الله ﷺكما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ، بل اتباعا لمن أمرنا بالأخذ بذلك.."[1].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة وغير ذلك ... وهم الأئمة الذين ثبت النص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم".[2]

وأما ما لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فيه؛ فهو إجماع. قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " والذي لا ريب فيه أنَّه حجة، ما كان من سنَّة الخلفاء الراشدين الذي سنُّوه للمسلمين، ولم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه؛ فهذا لا ريب أنَّه حجَّة، بل إجماع".[3]

وأنَّ عمل الخلفاء الراشدين يعدّ من مرجحات معاني المنقول عن النبي ﷺ عند اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه[4].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 555.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 122.

[3] المصدر نفسه، ج: 20، ص: 573.

[4] سعد بن مطر لعتيبي، أسس السياسة الشرعية، الموقع الاسلامي صيد الفوائد.

المطلب الثاني: في فضل الصحابة ﷺ .

الفرع الأول: فضل الصحابة من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة؛ 100)
2. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة؛ 117)
3. قال تعالى :﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (سورة الفتح؛ 19،18)
4. وقال تعالى:﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الفتح؛ 29).

الفرع الثاني: في فضل الصحابة ﷺ من السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة؛ 284).

قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة، الصيام، الجهاد، الصدقة، وقد أنزلت هذه الآية، ولا نطيقها.

قال رسول اللهﷺ: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿ آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة البقرة؛ 285)، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل عز و جل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم.﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قال : نعم.﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال: نعم. [1]

[1] مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: بيان قوله تعالى: ﴿قل إن تبدوا ما في أنفسكم﴾، رقم: 199، ج: 1، ص: 115-116.

2. وعن عويم بن ساعدة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).[1]

3. وعن أبي سعيد الخدري، أنهم كانوا جلوسا يقرءون القرآن ويدعون قال: فخرج عليهم النبي ﷺ قال: فلما رأيناه سكتنا، فقال: (أليس كنتم تصنعون كذا وكذا؟) قلنا: نعم، قال: (فاصنعوا كما كنتم تصنعون) وجلس معنا، وجلس معنا، ثم قال: (أبشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمس مائة) أحسبه قال: (سنة).[2]

4. وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار).[3]

5. وعن ابي هريرة ﷺ، قال: رسول الله ﷺ: (قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار موالي، ليس لهم مولىً دون الله ورسوله).[4]

6. وعن سعيد بن زيد ﷺ، أن سعيد بن زيد حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: (عشرة في الجنة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وأبو عبيدة بن

---

[1] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب: ذكر عويم بن ساعدة رضي الله عنه، رقم: 6656، ج: 3، ص: 732.

[2] الامام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: 11915، ج: 18، ص: 407.

[3] الامام البخاري، صحيح البخاري ،كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الاحزاب، رقم: 4098، ج: 5، ص: 107 .

[4] الامام البخاري، صحيح البخاري ،كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، رقم: 3504، ج: 4، ص: 179.

الجراح وهؤلاء تسعة)، ثم سكت فقالوا: ننشدك الله ألا أخبرتنا من العاشر، فقال: (نشدتموني بالله أبو الأعور في الجنة)[1]. وفي رواية ابي داود في السنن زاد: قال: (موقف أحدهم مع رسول الله ﷺ يَغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم، ولو عُمِّر عُمُرَ نوح)[2] .

1 الحاكم، المستدرك، باب: ذكر مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، رقم:5858، ج: 3، ص: 498.

[2] ابوداود، سنن أبي داود، باب: الخلفاء، ج: 4، ص: 212.

المطلب الثالث: في حجية مذهب الصحابي:

لابد قبل الشروع في ذكر الخلاف في حجية مذهب الصحابي، وتحرير موطن النزاع فيه أن يبين ما المراد بمذهب الصحابي؛

المراد بمذهب الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.[1]

وأما "عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادا".[2]

تحرير محل النزاع:[3]

اتفق مجتهدون على أنه لا خلاف في:

1. الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن النبي ﷺ.
2. ما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف مثال: توريث الجدات السداس.
3. وأن قول صحابي ليس بحجة على صحابي مثله، فالصحابة اختلفوا والدليل عليه الوقوع.

وانما الاختلاف كان في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعد حجة شرعاً أو لا؟.

---

[1] علي جمعة، قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، ص: 23.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ص: 1042.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 103. الآمدي، الإحكام للآمدي، ج: 4، ص: 149. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 850.

آراء الأئمة في قول الصحابي:[1]

ولقد اقتصرت فيه على ذكر أراء الأئمة الأربعة، تمثيلا لا على وجه الحصر.

أولاً : الإمام أبو حنيفة رحمه الله:[2] وفي قوله تفصيل:

1. إذا كان مما لا يدرك بالرأي، ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف، فهو حجة.

2. إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر، فهو مختلف فيه: قال أبو الحسن الكرخي: إنه ليس بحجة، وقال أبو سعيد البردعي: إنه حجة يترك به القياس.[3]

ثانيا: ذهب مالك،[4] وأحمد[5] رحمهما الله تعالى في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قول القديم[6]: إلى أنه حجة، وتقليده واجب يترك به القياس مطلقاً.[7]

ثالثاً: وذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد إلى أنه ليس بحجة مطلقاً، لا يجوز تقليده.

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد قال: أن جميع المذاهب ترجع إلى مذهبين: مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب لا يعتبره حجة، وهو مذهب الشافعية.

---

[1] مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 341. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 851-852.

[2] الحسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص:24.

[3] الآمدي، الإحكام، ج: 3، ص: 130، ابن القيم، اعلام الموقعين، ج: 4، ص: 120.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 446.

[5] ابن القيم، اعلام الموقعين، ج:1، ص: 30.

[6] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 104-106، العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص: 41.

7 ابن قدامة، روضة الناضر، ص: 403.

وأما أن يكون حجة إذا وافق القياس، فالحجة حينئذ في القياس، ويكون الإمام الشافعي في المذهب الجديد من مانعي الأخذ بقول الصحابي كما قرر علماء الشافعية[1].

- أدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي: [2]

1.قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (سورة التوبة؛ 100).

"فوجه الدلالة منها: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبعهم متبع قبل أن يعرف صحته؛ فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدا محضاً، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم بالرضوان إلا أن يكون عاميا، فأما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ".[3]

2.﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة آل عمران؛ 110).

ووجه الدلالة من الآية: أن الخطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه، فيكون كل ما أمروا به معروفا، وما نهوا عنه منكراً؛ وعليه فالأخذ بقولهم أو مذهبهم واجب؛ لأن الأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال".[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 852.

[2] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 56.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 5، ص: 556- 557.

[4] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 56.

3.قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة يوسف؛ 108).

ووجه الدلالة: " أن من اتبع رسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه؛ لقوله تعالى: فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سور الأحقاف؛ 31)؛ ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالما به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعا إلى طاعته فيما أمر ونهى؛ وإذا فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ، فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله".[1]

- أدلة القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي:

1.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: 59).

" وجه ادلالة: أن الآية أوجبت الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف؛ والرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا لهذا الواجب، وهو ممتنع.

[1] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 56.

وأجيب عنه: بأن الرد إلى الله والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودا في الكتاب أو السنة، وحينئذ متى عدل عنهما كان تركا للواجب، فأما إذا لم يوجد ذلك فيهما منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب"[1].

2.﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر؛ 02).

" ووجه الدلالة من الآية: أنها أمرت بالنظر والاعتبار وهو القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس؛ وعليه فلا يكون حجة"[2].

[1] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 58.

[2] المصدر نفسه.

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه، وحجيته، وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه، وحجيته، وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد فيما لا نص فيه.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه، وحجيته، وأهميته.

قد مر بنا في المبحث التمهيدي، تعريف الاجتهاد، ثم مفهوم النص عند علماء الأصول، وفي هذا المبحث سنقوم بتعريف الاجتهاد فيما لا نص فيه كمركب حتى يتضح المراد:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في ما لا نص فيه:

يطلق عليه الاجتهاد فيما لا نص فيه والاجتهاد بالرأي هما سيان؛

فقد عرفه الأستاذ عبد الوهاب خلاف بأنه؛ "التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط حيث لا نص".[1]

الاجتهاد فيما ليس فيه نص يكمن في:

"بذل الفقيه وسعه لإيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم صريح، سواء عن طريق القياس أو عن طريق اللجوء إلى إعمال الأدلة التابعة لذلك كالاستحسان والعرف ... وهو باصطلاح الفقهاء يشمل: 1-الاجتهاد القياسي. 2-الاجتهاد الاستصلاحي.

1. الاجتهاد القياسي:

"يلجأ المجتهد إلى هذا النوع عند عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة ولا غرو في هذا، لأن نصوص الشريعة متناهية لا تفي بحكم كل واقعية بحكم منصوص عليه.

وإذا كان الامر كذلك، فإن المجتهد لا محالة يجوز له بادئ ذي بدء التعلق بالقياس"[2].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص: 07.

[2] نور الدين عباسي، الاجتهاد الاستصلاحي، ص: 38.

هو عبارة عن تحديد علل الأحكام سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص بالقياس أو الاستحسان من الأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه.

2. الاجتهاد الاستصلاحي:

وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد، والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، ولم يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع"[1].

[1] نور الدين عباسي، الاجتهاد الاستصلاحي، ص: 38. فريدة حايد، مداخلة بعنوان ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية، ص: 07.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد، وهذه المصالح تكمن في عدم توقف مصالحهم، وفي الاجتهاد فيما لا نص فيه تتجلى هذه الرعاية، وذلك من حيث أن اجتهادات أهل التخصص لا تتوقف فيما فيه نص من الكتاب أو السنة بل تتعداه إلى ما لا نص فيه إن لم تجد في المنصوص، والهدف عدم توقف مصالح الناس، وهذا ما سماه ابن القيم رحمه الله بالرأي المحمود، ولقد وردت نصوص وآثار كثيرة تشيد بالاجتهاد فيما لا نص فيه وأنه مشروع، نذكر من ذلك:

أولا: **أدلة مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب:**

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة النساء؛ 83).

" أمر القرآن الكريم برد الأمور المتنازع فيها إلى أولي الأمر، وهم من ملك أهلية الفهم والاستنباط والحكم في الأمور"[1].

ثانيا: أدلة مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه من السنة والأثر:

1. حديث معاذ ابن جبل حين جعله الرسول صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن.

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

[1] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 43.

وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).[1]

2. لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شريحا على قضاء الكوفة قال له: " انظر ما تبين لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله؛ فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتبين لك فيه سنة، فاجتهد رأيك"[2].

3. عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس "إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر، ولا عن عمر اجتهد رأيه"[3].

" هذه الآثار عن أعلام السلف تدل بظاهرها على استحسانهم للاجتهاد فيما لا نص فيه والعمل والإفتاء به، وأما ما ورد من ذمهم للرأي والتحذير منه فيحمل على الرأي المذموم الذي يضاهي النصوص، كالقياس على غير أصل، وإنما قلنا ذلك لئلا يتناقض ما جاء عنهم، كما بينه الإمام ابن عبد البر رحمه الله، فقد ذكر من حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا: (ومن أهل البصرة: الحسن وابن سيرين،

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، ج: 9، ص: 108.

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج: 2، ص: 848.

[3] مصدر نفسه، ج:2، ص: 849.

وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس، ومعناه عندنا قياس على غير أصل؛ لئلا يتناقض ما جاء عنه)، والقياس نوع من الاجتهاد في ما لا نص فيه"[1].

ثالثا: أدلة مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه بالمعقول:

"من المعلوم أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، والمتناهي لا يمكن أن يفي بغير المتناهي، ذلك أن الشريعة جاءت لكل زمان ومكان، وقابلة للتطبيق في كل مصر وعصر، ولذلك يجب إيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، ولا يتم ذلك إلا بأدلة تضمن استمرارها وعدم زوالها.

وقد كفلت الشريعة ذلك وأنارت الطريق أمام المجتهد لإيجاد الأحكام للحوادث، فقد تكون غير منصوص عليها، فهنا يلجأ المجتهد إلى كليات الشريعة المبثوثة في الكتاب والسنة، أي يجب البحث عن دليل الحادثة في الكتاب والسنة، ثم عليه أن يلجأ إلى دليل القياس باستخراج علة الحكم المنصوص عليه، وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص، ثم إجماع الأمة الذي يكفل دوام التشريع في كل زمان بالمحافظة على مقصد الشارع في كل عصر، ثم عليه أن يلجأ إلى دليل المصلحة كما سبق، بما احتوته من أدلة أخرى كالاستحسان، والعرف، والذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا..."[2]

---

[1] سعد الدين صالح دداش، مناهج الاستدلال بالرأي في النصوص الشرعية، ص: 221-222-223.

[2] فريد حايد، ضوابط الاجتهاد مع النصوص، ص: 08.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد فيما لا نص فيه.

لما كانت هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، وأنها لسائر البشر، فإن ذلك يقتضي منها أن تكون قادرة على التصدي للحوادث والمستجدات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛

لكن قدرة التشريع المنزل وحكمته لا تقتضي صلاحيته في بقاء الوحي ينزل إلى آخر الدهر، وإنما تمثلت في مضمون ذلك التشريع نفسه؛ فقد قرر بأوضح بيان وأصرحه الأحكام الأساسية التي تمثلها الثوابت القارة من عقائد وعبادات وأصول النظام الاجتماعي للأمة، كما وضع كليات عامة لتكوين معايير التكييف والبيان في كل زمان ومكان.[1]

تتمثل أهمية فترة الخلافة الراشدة:

1. أنها البيان الفعلي والواقعي لما جاء في نصوص الكتاب والسنة، فهذه الأخيرة تمثل الحالة العامة والدستور المجمل لأحكام الحوادث.

2. قررت مرحلة الخلافة الراشدة منهج التعامل مع تلك الأحكام والتصرفات؛ إجراءًا، إستثناءًا، أو تقريرًا أو تجديدًا.

3. تبين هذه الفترة أن فقهاء الصحابة أفهم لمراد الشارع من الذين بعدهم، تحتم على من بعدهم اتباعهن.

4. نهجوا لنا طريقا سديداً في:

- ✓ المزج بين الحكم وحكمته.
- ✓ بيان التطبيق ومآله.

[1] السنوسي، الاجتهاد بالراي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 37- 38.

5. انتاج ثروه ومنهج في الاجتهاد لم يكن ليكون لولاهم، فاضطرر الصحابة الكرام بعد انقطاع الوحي بوفاة خير البشر عليه ﷺ إلى النظر والاجتهاد اعتمادا على ما ورثوه من مصادر، وعلى منطق التشريع الذي استلهموه من مدرسة النبوة فكان لا سبيل إلى بسط سلطان الشريعة على الواقع إلا استخدام الرأي والتوسع فيه من غير تشهي، ذلك أن مسؤولية وصل الحياة بالدين هي وظيفة بشرية وتخويل قرآني[1].

6. ضمان خلود الشريعة لكل زمان ومكان.

7. أن الشرع حاكم لتصرفات العباد مهما تغيرت الظروف وتطورت أساليب الحياة، فيكون بذلك ضامنا لمصالحهم التي لا قيام لحياتهم إلا بها.

8. أن سياسة التشريع مبناها أساسا يكون على الاجتهاد والنظر[2].

9. الحكم على الوقائع التي لم يرد نص مباشر فيها؛ فإن كثرة الوقائع والمستجدات التي جعلت العلماء يتصدون لها من خلال الأدلة التبعية الاستحسان، الاستصلاح، القياس، لبيان حكم الله فيها من خلال تحريه لأهداف ومقاصد الشريعة وجعلها المعيار والميزان للحكم على هذه النوازل.

---

[1] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 6.

[2] المصدر نفسه، ص: 37-42.

المبحث الثاني:

موجهات وخصائص اجتهادات الخلفاء الراشدين في ما لا نص فيه.

المبحث الثاني: موجهات وخصائص اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه ونماذج منه.

المطلب الأول: موجهات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.

المطلب الثاني: خصائص اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.

المبحث الثاني: موجهات وخصائص اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه ونماذج منه.

المطلب الأول: موجهات منهج اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.

قبل الحديث عن ذلك تجدر الإشارة إلى أن الخلفاء الأربعة، قد واجهوا في عصرهم من الأحداث والتغيرات في الدولة الإسلامية الجديدة ما لم يكن في عهد النبي ﷺ، ففتحت البلاد، ومصرت الأمصار.. ووجهوها رضي الله عليهم بالرأي السديد فتميزوا عن من سواهم، بأن فهموا منطق التشريع، فأطلقوا العنان لعقولهم في الاجتهاد وفق ضوابطه وأعملوا مقاصده وغاياته، فبنوا على مصالح الناس أنادك، وتركوا منهجا في الاجتهاد للأجيال من بعدهم، فرضي الله عنهم أناط الله على أعتاقهم مسؤولية فكانوا لها نعم الرجال، ﷺ أجمعين من رجالا عظام.

أولاً: منهج الخلفاء الراشدين ﷺ :

نستفيد من منهجهم ﷺ من حديث سيدنا معاذ ابن جبل رضي الله عنه في الحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله):[1]

[1] سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: الاجتهاد بالرأي في القضاء، رقم: 3592، ج: 3، ص: 303.

- النظر في كتاب الله تعالى؛ فهو الأصل عندهم الذي لا يعدل عنه إلى غيره، إلا عند الحاجة إلى ذلك.

" فهو أساس الدين، ومصدر الأحكام، ولقد كانوا ﷺ يفهمونه فهماً واضحا؛ لأنه نزل بلسانهم، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب".[1]

- ثم إن لم يجدوا في كتاب الله توجه إلى سنة رسول الله ﷺ؛ في التي تبين ما أشكل عليهم.

" وقد اتفقوا على اتباعها، والركون إليها متى ظفروا بها، ووثقوا من صدق روايتها؛ لأنها الوحي الثاني".[2]

- مع إمعان النظر في نصوص الكتاب والسنة؛ فيعملون بروح تلكم النصوص لا بمنطوقها، فيما فيه مجال للاجتهاد منها.

- فإن لم يجدوا في الكتاب والسنة، جمعوا فقهاء الصحابة واعملوا مبدأ الشورى والاجتهاد الجماعي، "هؤلاء الخلفاء الاربعة لم يكونوا يبرمون امرا يتعلق بضبط الحكومة أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين...، وكانوا يرون أن أهل الشورى حقهم الكامل في التعبير عن آرائهم بحرية تامة".[3]

" الأخذ بمبدأ الشورى؛ حيث إنهم إن لم يظفروا بحكم المسألة في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، اجتمع أهل الحل والعقد منهم، وتبادلوا وجهات النظر في المسألة المعروضة، ثم خرجوا برأي موحد؛ عرف فيما بعد بالاجماع".[4]

- القياس: مثل اجتهاد علي ﷺ في قياس حد الفرية.

- مراعاتهم للمصلحة فيما يساير النصوص، وهو ظاهر في خصوصا في اجتهادات عمر ﷺ.

---

[1] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 67.

[2] المصدر نفسه.

[3] أبو الأعلى المودودي، الخلافة والحكم، ص: 52.

[4] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 67.

- سد الذرائع، وذلك مثل: قتل الجماعة بالواحد، سدا لذريعة الاشتراك في القتل لعدم وجود قصاص في ذلك فتسفك الدماء.
- جعل العرف مجالا للاجتهاد.
- عدم توسعهم في الفتوى؛ " وقد قرر الباحثون في تأريخ التشريع الإسلامي أن استنباط الأحكام الشريعة في عصر الصحابة ﷺ كان قاصر على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة معينة، أو على نازلة نزلت بهم.

وفي الوقت نفسه لم يكونوا ﷺ يتوسعون في تقدير المسائل والاجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يبدون رأيا في شيء لم يحدث أو يقع، فإن وقع اجتهدوا في استنباط حكمه".[1]

- عملهم بالقرين القاطعة؛ مثل: اقامة حد الزنا على من يتيقن حبلها ولا زوج لها.

[1] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 64.

المطلب الثاني: خصائص الاجتهاد الراشدي:

نظرا لحساسية تلكم المرحلة الانتقالية الهامة جدا في مسيرة الأمة الإسلامية، والتي فهمها الصحابة تمام الفهم، فلقد كانت لهم شخصيات متكاملة؛ الفذة، واليقظة، الحذر، الهدف منها صيانة الإسلام والمسلمين، والرجوع على الأمة بالخير والنفع، ضمن المنظومة الشرعية، كل ذلك أنتج منهجا خاصا، ميز تلكم الحقبة:

1.مراعات مبدأ الشورى؛ الذي كان بمثابة الاجتهاد الجماعي، يظهر ذلك من خلال عدة مواقف منها: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه شاور الناس في حد الخمر، فقال: إن الناس شربوها واجترؤا عليها، فقال له علي ﷺ ، إن السكران إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فجعله حد الفرية، فكان من عمر ذلك.

2.قابلية رجوعهم عن فتاويهم واجتهاداتهم ﷺ إن وجد ما هو أولى منها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حول هذا المعنى: "... فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونهم؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أوجودته".[1]

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 235.

وفي مقولة ﷺ عنه المشهورة في ميراث الجد مع الإخوة خير دليل: " تلك على ما قضينا، وهذه على من نقضي".[1]

وكان في رجعهم عن اجتهاداتهم أسباب:

خفاء السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ عندهم في المسألة الواردة عليهم.

1.وقد يكون الحكم الذي قال به الصحابي نسخ ولم يبلغه الناسخ، فإذا بلغه رجع إليه.

2.وقد يكون سبب رجوعه مراعاة المصلحة التي راعتها الشريعة.

لأن الصحابة ﷺ متفاوتون في أخذهم عن رسول الله ﷺ، وفي فقههم، وعلمهم، وترتب على هذا تباين مراتبهم في الفتوى؛ فمنهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلون"[2].

3.مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين، حيث كان ظاهر من اجتهاداتهم مستندها جلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا دليل على عملهم بروح النصوص ومقاصد التشريع، قال الخادمي: " العمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضرا لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين"[3].

4.بعد النظر، واعتبار مآل، وذلك في بتطبيق سد الذريعة متى تطلب ذلك، وفتحها إذا استلزم الأمر، مثل: منع عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة من الزواج من الكتابيات إبان فتح فارس، خشية من أن يقعن في العاهرات وأن يؤدي ذلك إلى كساد المسلمات هذا علاوة على أن لا تكشف أسرار المسلمين،

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 211. مصطفى الخن، اجتهادات الصحابة، ص: 69.

2 لخالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة، ص: 03 (في مقدمة الدراسة).

[3] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج: 1، ص: 42.

فكان هذا حكما يتصل تطبيقه بالمصلحة العامة في ظرف من الظروف، في حين أن حل التزوج بالكتابيات منصوص عليه في القرآن الكريم نفسه﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ (سورة المائدة؛ 05).[1]

5.كانت لهم مميزات في حكم الدولة الاسلامية: أمانة بيت المال، سيدة القانون، وعدم التعصب في الرأي..[2]

6.يعتبر الاجتهاد فيما لا نص فيه عندهم حلاً اضطراريا لا يلجون إليه إلا إذا دعت الحاجة، ولم يجدوا نصا.

" ولا شك أن الصحابة ﷺ معذورون في هذا الاجتهاد؛ لكثير ما تشعبت إليه المسائل، وما استحدثه الناس من قضايا، ولعلهم فهموا من إذن رسول الله ﷺ لهم بالاجتهاد في حياته، سواء في غيبته، أو حضرته، من حديث معاذ بن جبل ﷺ المتقدم؛ أن الاجتهاد حيث لا نص أمر سائغ ومشروع".[3]

[1] فتحي الدوريني، المناهج الأصولية، ص: 17.

[2] أبو الأعلى المودودي، الخلافة والحكم، ص: من 49 إلى 62.

[3] خالد بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم، ص: 69.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه.

يقتضي دوام الشريعة الإسلامية وسر خلودها وشموليتها، ايجاد الحلول لكل مستجدات والحوادث في حياة الناس، وأما عن نصوص الكتاب والسنة فهما "الحالة العامة والدستور المجمل لأحكام الحوادث"[1]، فلو انتظرنا حتى نجد الحلول حرفيا فيهما يكون ذلك مما لا يقول به العقلاء، ونقل ابن التين على الداوودي انه قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل؛ 44)، أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً؛ ففسَّرَ نبيُّه ما احتيج إليه في وقته؛ وما لم يقع في وقته وكَلَ تفسيرَه إلى العلماء، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (سورة النساء؛ 83) "[2] .

فيكمن السر، في بعد النظر واعتبار المآلات " فبه يتبصر المجتهد بما ينجر عن تنزيل الحكيم على الواقع المعروض؛ بظروفه وملابساته؛ فإن كان تنزيله على هذا الوجه آيلاً إلى تحقيق مقصد الشارع من تشريعه؛ أمضاه على اقتضائه الأصلي، وإن كان في ذاك الإجراء تخالف بين الحكم ومقصوده، أو ستتبع مفاسد رابية عن مصلحة تنزيله وفق اقتضائه الأصلي"[3].

وقد فهم الصحابة الكرام هذا حق الفهم وهم أهله، وجسدوه في عصرهم الذي يعد مرحلة انتقالية حساسة، " والحق أن الصحابة ﷺ كانوا بين حرجين، كلاهما فيه ضيق شديد في نظرهم، لأنهم يخشون

---

[1] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 06.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: 13، ص: 246 .

[3] عمر مونه، الاجتهاد الاستثنائي، ص: 02.

التهجم على هذا الدين؛ أحد الحرجين أن التحديث عن رسول الله ﷺ، لكي يعرفوا أحكام أكثر الواقعات من أقواله ﷺ، وهم في هذا الحال يخشون الكذب عن رسول الله ﷺ، وثاني الحرجين أن يفتوا بآرائهم فيما لم يعرف فيه أثر عن النبي ﷺ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحريم بآرائهم، والمنع والإباحة بأقوالهم"[1] فرسموا فيه المنهج الفريد لمن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين.

كما لم ينص سبحانه على أحكام الوقائع لحكمته البالغة وإنما نصب علامات تدل عليها يخرجها المجتهد؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (سورة القيامة؛ 36)، "أي من غير أحكام يتقيد بها وينتفع بهذه الحياة في ظلها" [2]، وإلا فقد كان هذا تكليفا بما لا يطاق، ولقد ظهرت في عصر الصحابة الكرام في استنباطهم للإحكام مسالك عرفوا بها، فمنهم من كان يؤثر الاتجاه إلى القياس فينقل حكم ما فيه نص إلى ما ليس فيه وذلك لمصالح الناس ودفع الحرج عنهم، ومنهم من يؤثر العمل بروح التشريع وأسسه العامة فيما لم يرد فيه نص، فقد كانوا يتكيفون مقاصده ومنهاجه، وفي هذا المبحث قمت بذكر نماذج من مجالات اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه كما سيأتي.

الفرع الأول: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل القياس:

---

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 236.

[2] المصدر نفسه، ص: 233.

للقياس دور مهم في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه؛ لأن نصوص الوحي محصورة، وأن الحوادث والنوازل متجددة لا نهاية لها، وكل أفعال المكلفين لها حكم في الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد عليها نص من الشارع أو إجماع استعمل المجتهد أو العالم القياس بالضوابط التي حددها علماء الشريعة مع تطبيق مقاصدها، وذلك ليتحقق المعنى من قول الله عز وجل: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (سورة القيامة؛ 36)، وفي المطلب الآتي نبين معنى القياس، ثم نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لم يرد فيه نص على هذا أصل.

أولا: تعريف القياس لغة وفي اصطلاح أهل الأصول:

- تعريف القياس في اللغة:

عرفه ابن منظور قال: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله.[1]

أو عند الآمدي هو: التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال: قست الثوب بالذراع، والارض بالقصبة او المتر عرفت قدرهما، أي قلسه بذلك.[2]

- تعريف القياس في اصطلاح أهل الأصول: "رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة".[3]

وعرفه الإمام أبو زهر قال: " القياس معناه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم مع المنصوص على حكمه"[4].

ثانيا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل القياس.

---

[1] بن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 234.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص: 227. أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، ص: 601.

[3] الغزالي، شفاء الغليل والمخيل ومسلك التعليل، ص: 18.

[4] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 234.

قد ثبت هذا النوع من الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ، بل وقد أقر عليه النبي ﷺ، معاذا بن جبل ﷺ عندما جعله قاضيا على اليمن، حين سأله عليه من الله السلام؛ بما تقضي إن لم تجد في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، قال عليه من الله الرضوان؛ "أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله"[1]، غير أن بعض الصحابة اشتهر بهذا النوع من الاجتهاد مثل الإمام على ﷺ مع الاخذ بالمصلحة أحيانا.

1. فحد شرب الخمر:

الخمر محرمة بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة؛ 90)

فذكر الله في الآية الكريمة حكم شرب الخمر، وأما العقوبة المحددة لشاربها فلا يوجد لها ذكر في النصوص[2].

فجلد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أخر عهده ثمانين جلدة[3]، بعد ما رأى انهماك الناس في الخمر واحتقارهم للعقوبة، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق: " أن عمر ﷺ شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي ﷺ:

"إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعه حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين"[1].

---

[1] سبق تخريجه في المبحث التمهيدي، ص: 05.

[2] سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 93.

[3] بن قدامة، روضة الناظر، ج: 9، ص: 142.

وفي هذا كما هو ظاهر اجتهاد الصحابيين كان على أصل القياس، وذلك في قياس الشرب على القدف؛ لأن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي يقتضيه الهذيان، وهو كذلك اجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب أو من السنة، فتبع عمر تعليل علي رضي الله عنهما فجلد في الخمر ثمانين جلدة؛ لأنه قصد فيه تحقيق المصلحة العامة[2]، وهو ضمان التأديب وحفظ العقول من الضياع والهلاك وحفظ الأموال والأعراض وغير ذلك مما يترتب على شرب الخمر من مفاسد.

2. حكم ثمن الخمر[3]:

في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ أخذ سمرة بن جندب خمر أهل الذمة في العشور ثم خللها وباعها، فبلغ ذلك سيدنا عمر ﷺ فقال: " قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها)[4].

القياس من عمرﷺ للخمر على الشحم واضح، وأن تحريمها تحريم لبيعها وأكل ثمنها، فكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر.

الفرع الثاني: اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل الاستحسان.

---

[1] مصنف عبد الرزاق، باب: حد الخمر، رقم: 13542، ج: 7، ص: 378. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في إقامة الحد في حال السكر، رقم: 17317، ج: 8، ص: 320.

[2] سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 93.

3 المصدر نفسه، ص: 93- 94.

[4] . الحميدي، مسند الحميدي، باب: أحاديث عمر بم الخطاب عن رسول الله، ج: 1، ص: 155.

قال الدريني: "مبدأ الاستحسان متفرع عن أصل النظر في المآلات؛ لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة، لتعطى حكما جديدا هو ألصق بالعدل والمصلحة، وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها.

ولهذا قيل: إن الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل، وكلاهما غاية التشريع كلة"[1].

أولا: حقيقة الاستحسان.

- الاستحسان لغةً:

مأخوذ من الحُسْن وهو نقيض القبح، يستحسن الشيء أي عَدُّ الشيء حسناً.[2]

- الاصطلاح:

الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما يرجع إلى ما علم من مقاصد الشارع في الجملة[3].

ثانيا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أساس الاستحسان:

إن الله أودع في الشريعة الاسلامية من الاصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات العباد المتجددة على مر الأيام وتطور الحياة، وكان الاستحسان منذ عصر الخلفاء، أوسع أبواب الاجتهاد بالرأي، وفيما سيأتي بعض النماذج من الاجتهادات على أساس الاستحسان:

---

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص: 13.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مدة: حسن، ج: 4، ص: 124.

[3] الشاطبي، الموافقات ج: 5، ص: 193.

1. تضمين الصناع:

تعريف الاستصناع: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل".[1]

" والأصل في الأجير أن يده يد أمان، وهذا ما كان جاريا -في- عهد النبي ﷺ؛ لانتشار الأمانة والصدق والوفاء، لكن تغير الزمن وضعف الوازع عند الناس؛ فظهرت الخيانة، وتهاون الصناع في حفظ أمانات المستصنعين، وكثرت الخصومات: فقضى الصحابة بتضمين لما تلف عندهم؛ حفظا لمصالح المسلمين".[2]

قال صاحب أنوار البروق: "تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام".[3]

"فالقياس يقتضي عدم التضمين لأنهم وبموجب عقد الإجارة أمناء، فلا يضمنون ما يتلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ولكن مقتضى الاستحسان تضمينهم منعا لتهمة".[4]

وعمر ﷺ قضى بتضمين الصناع ولم يخالفه في ذلك الخلفاء الراشدون، فقد كانوا يضمنون الصناع[5]، استحساناً، وهكذا نرى أن عمر ﷺ قد كان يأخذ بالاستحسان، ولأن الأصل في الصانع أنه أمين ولا يضمن، لكنه اعتبره ضامنا أخذا بالاستحسان.

---

1 علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 84.

2 عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي، ص: 53.

3 القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، ج: 2، ص: 32.

4 سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 97.

5 الاعتصام، الشاطبي، ج:2، ص: 356.

ووجه المصلحة أن الناس لهم حاجة إلى الصانع، وهم يغيبون عن أمتعتهم في غالب الأحوال، فلو لم يثبت تضمين الصانع مع مسيس الحاجة الى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى: إما ترك الإستصناع وفي ذلك حرج ومشقة، وإما أن يعمل الصانع ولا يضمن، وذلك أدعى إلى الهلاك، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكان من المصلحة تضمينهم.[1]

وقال علي ﷺ : " لا يصلح الناس إلا ذاك".[2]

2. ضالة الإبل:

"الأصل في ضالة الإبل انها تترك ولا تلتقط ممن يراها[3]، ولكن علي ﷺ عدل عن هذا الأصل في خلافته، "فعن سعيد بن المسيب، قال: (رأيت عليا بنى للضوال مربدا، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها). فقال سعيد بن المسيب: (لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا) ".[4]

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، ج:2، ص: 356.

[2] المحلى، ابن حزم، مسألة: ولا ضمان على أجير مشترك ولا على صانع، رقم: 1325 ج: 8، ص: 202.

[3] روي عن النبي ﷺ انه سئل عن ضالة الابل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردها على صاحبها متى ظهر(كضالة الغنم ونحوها من الأشياء الصغيرة التي يخشى عليها فنهى النبي ﷺ عن إلتقاطها لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها)، صحيح البخاري، كتاب: اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان، رقم: 2306، ج: 2، ص: 850.

[4] ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه، ج: 4، ص: 369.

وهذا العدول من علي ﷺ عن الأصل إلى الاستحسان والذي استند فيه إلى المصلحة التي تتمثل في المحافظة على أموال الناس".[1]

وأخالف الباحثة في وصفها لتصرف الإمام على ﷺ : بالعدول، فقد يكون الحالين مختلفين في عهد النبي ﷺ ، على عهد علي ﷺ ؛ فقد قل الوازع الديني في الناس مقارنتا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لا يكون حين ذك تصرف الإمام على أصلاً كذلك.

قال الدريني: " إذا كان الاستحسان ضربا من الاجتهاد بالرأي يعالج غلو القياس، أي: يعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يتدرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة لشارع، أو أنها ضرورية، فإنه من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطرا عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد، إن لمنقل: إن الأول أعظم خطرا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العلمية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله".[2]

---

1 سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 98.

[2] فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص: 13.

الفرع الثالث: اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل المصلحة المرسلة:

أولا: حقيقة المصلحة المرسلة:

- تعريف المصلحة لغة:

يقال: صَلَحَ: الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً[1].

- تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:

قال الشاطبي في الاعتصام: فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له اصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه مناسبا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالمقبول.[2]

ثانيا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لم يرد فيه نص على أصل المصلحة.

منذ العصر الأول للتشريع الاسلامي كانت اجتهادات الصحابة الكرام لا تخلو من الأخذ بأصل المصلحة، والبناء على أساسها؛ فقد كانوا رضوان الله عليهم يفتون بالمصلحة في كثير من الوقائع المستجدة عليهم، خاصة بعد اتساع الرقعة الاسلامية، فلو كانت الاحكام على هذه المستجدات قاصرة على المنصوص لتعطلت كثير من مصالح الناس، وهذا ما لا يتفق ومقصد التشريع، ومن أبرز من عرف من الصحابة استعمالا للمصلحة عمر بن الخطاب ﷺ.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مدة: نصص، ج: 2، ص: 516.

[2] الشاطبي، الإعتصام، ج: 3، ص: 5.

1. جمع المصحف:

أشار عمر بن الخطاب على أبو بكر ﷺ، بجمع القرآن بعد موقعة اليمامة التي كانت التي قتل فيها من المسلمين ستمائة، وكان فيهم عدد كبير من قراء القرآن رضوان الله عليهم[1].

عن زيد ﷺ : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة، فإذا بعمر بن الخطاب عنده، قال أبوبكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر[2]يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن، فيذهب كثير من القراء، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأت في ذلك رأي عمر، قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير: فلم يزل أبوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[3]، واللخاف[4]، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

[1] حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج: 3، ص: 81. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين، ج: 1، ص: 78.

[2] استحر: كثر. ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 123.

[3] العسب: جريد النخل كانوا يكتشطون الجوص ويكتبون في الطرف العريض: وقيل العسب طرف الجريد العريش الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف، ابن حجر، فتح الباري، ج: 9، ص: 14.

[4] اللخاف: الحجارة الرقاق وقيل صفائح الحجارة الرقاق، المصدر نفسه.

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة التوبة؛ 128)، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر في حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما[1].

إن إشارة عمر ﷺ على أبي بكر بجمع القرآن إنما كان لشعوره بخطر ضياعه بعد ان استحر القتال يوم اليمامة بقراء القرآن، وهذه الإشارة الصائبة منه كانت بدافع المصلحة وهي حفظ للدين.

2. استخلاف عمر ﷺ[2]:

عندما اقترب أجل سيدنا ابو بكر ﷺ أمر أن تجتمع له الناس، فاجتمعوا فخيرهم ﷺ بين أمرين: اما أن يختاروا لا أنفسهم من يخلفه في أمرهم، أو يختار هو لهم فقال: " أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون، وإنه لابد من رجل يلي أمركم، ويصلي بكم، ويقاتل عدوكم، فيأمركم، فإن شئتم اجتمعتم فأمرتم ثم وليتم عليكم من اردتم، وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي، والله الذي لا اله الا هو لا ألوكم في نفسي خيرا"[3]، فاختاروا رأي الصديق ﷺ ، فختار لهم عمر بن الخطاب، وهو أمر مبني على المصلحة لأن النبي ﷺ لم يستخلف احد بعده ولم يحفظ عنه في ذلك الامر نص، وفي رأيه مصلحة للمسلمين بعد وفاته ﷺ ، تستوجب حفظهم من التفرق والشتات وهذا ما يقتضه هذا التصرف.

3. قتل الجماعة بالواحد:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سورة المائدة؛ 45) وقال كذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم ج: 6، ص: 2527.

2 محمود المراكبي، سلسلة أعلام الإسلام، الكتاب الأول: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الباب: الخلافة في رقبة عمر، ص: 82_ 83_ 84. سعيدة بو معراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 106.

[3] مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ص: 549.

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (سورة البقرة؛ 178).

الآيتان الكريمتان ظاهر فيهما العدل، في أن القاتل يقتل، نفسا بنفس، ولكن ما الحكم إذا اجتمعت أكثر من نفس في قتل نفس واحدة؟، وكيف يتحقق معنى القصاص في الآية؟

قضى عمر ﷺ بتأييد من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، بقتل الجماعة بالواحد لما في ذلك من مصلحة ألا يتذرع الناس للقتل.

فقد روي عن عمر ﷺ رضي الله عنه: " أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا".[1]

وردا على من قال أن الآية الأولى تستوجب قتل نفس واحدة، أنها ليست نصا على نفي قتل الجماعة بالواحد، وإنما تفيد المقابلة في استفاء القصاص.[2]

والآية الثانية كذلك هي أيضا ليست نصا على قتل الجماعة بالواحد بل هي منكرة للحالة التي كان عليها العرب في الجاهلية حيث كانت تقتل من لم يقتل بمن قتل. والمراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان[3].

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: 1580، ص: 539.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج: 3، ص: 408- 409.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج: 1، ص: 507.

" فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع لأنه قتل غير القاتل، قلنا ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك، إذ تنزل فيه الجماعة منزلة الشخص الواحد، وفي ذلك حفظ لمقصد الشرع"[1]، وهو حفظ النفس.

ففي فعل عمر ما يدل على تطبيق النص لا معارضته له لأن آيتي القصاص يحملان دلالة على هذا الحكم ففها علق الله عزل وجل حكم القصاص على القاتل، والقتل إزاهاق الروح، والجماعة كل منهم شارك في هذا الفعل، فلا تعارض.

" فالأصل أن تقتل لقاء نفس إلا نفس واحدة، وهذا متمسك من منع قتل الجماعة بالواحد، لكننا نجد أمير المؤمنين عمر ﷺ عدل عن هذا الأصل في شأن الجماعة التي تشترك في قتل واحد، فقتلهم به هو ظاهر صنيعه وقوله السالف؛ وذلك لما يستتبع الامتناع عن قتلهم من انتشار عمليات القتل متخذة شكل العصابات، فيتذرعون باجتماع لتنفيذ الاغتيالات.

... فلما كان العلوق بالأصل آيلا إلى مآل ممنوع من تذرع الناس إلى القتل والاعتداء الجماعي، مطمئنين إلى عدم القصاص لانتفاء المماثلة وعدم تعين القاتل في شخص واحد، وخوفا من انشار عصابات القتل المنظمة: قضى عمر ﷺ بقتل الجماعة بالواحد، أن كان الامتناع عن ذلك مجانبة للعدل، وابتعادا عن استصلاح شؤون المجتمع"[2].

---

[1] الامام الشاطبي، الاعتصام، ج: 2، ص: 361.

[2] عمر مونه، الاجتهاد الاستثنائي، ص: 50.

ومستند عمر ﷺ في ذلك هو سد لذريعة الاشتراك في القتل ولأجل صيانة الدماء.

والمقصد من ذلك هو حفظ النفوس وردع المخالفين في ذلك، إذ ترك الاقتصاص من الجماعة التي اشتركت في قتل الواحد فسيفتح الباب للتهاون واستخفاف بأرواح الناس ونفوسهم، ذلك " أن الزاجر الأعظم هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل كذلك على الفقراء لانهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله ﷻ ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، فقال سبحانه:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (سورة المائدة؛ 32).

4. تدوين الدواوين:

ومن اجتهادات عمر ﷺ أيضا أنه أصر على أن لا يجعل المال الوافد بغزارة على مجتمع المسلمين الجديد محط أنظار الطامعين، أو بداية تكون الطبقية المقيتة أو مدعاة لعدم العمل، أو تكديس الأموال، وكان ترتيبه للناس في توزيع الأموال على أساس سبق إسلامهم وحسن بلائهم وجهادهم في الإسلام.[1]

وعمر بن الخطاب ﷺ طور فيه وعدد اختصاصه ليواكب الاتساع في الدولة.. لذلك أنشأ:

[1] محمد عبد الرحمان عبد اللطيف، عمر بن الخطاب والمعادلة الانسانية، ص: 148و 151.

أولاً: ديوان الجند:

وهذا الديوان يختص بتسجيل أسماء المقاتلين مع بيان مواقعهم، وعدد أفراد أسرهم وتحديد ما يأخذونه من عطاء (راتب). فهنا يظهر من الفاروق إهتمامه بالنظام العام، وتحديد المسؤوليات بالحرس على شأن من يحفظ الأمن للمسلمين.

ثانياً: ديوان الخراج:

وحرصاً منه ﷺ الفاروق لوصول الأموال إلى مستحقيها، كان فيه تطبيق مصلحة وهي حفظ المال، .. وفيه أسماء الدين يدفعون الزكاة، وأسماء من يأخذون العطاء.[1]

وكل هذا فيه حفظ للأموال، وهي من المقاصد الكلية لأنه لا سائبة في الإسلام.

فكل من تدوين الدواوين ووضع السجلات، واتخاذ السجون، ومراقبة الاسعار والاسواق، وفصل القضاء عن الإماراة، وضبط التاريخ الهجري، وغير ذلك مما له صلة بتنظيم الادارة وبعث المؤسسات وتحديد المواقيت والآجال، ووضع أدوات التعامل الاقتصادية، مما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق أفراده ويحقق أهداف الدولة ومصالحها في الداخل والخارج.

فيمكن بواسطة المصلحة المرسلة إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكثير ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة.

---

[1] الشيخ المنصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الاسلام، ص: 144.

الفرع الرابع: اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل سد الذرائع.

يعتبر أصل سد الذرائع أحد أهم المصادر التي كان الخلفاء الراشدون يعتمدونها في إيجاد احكام لمستجدات غير منصوصة، يقول الدريني: " مبدأ سد الذريعة مثلا متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم، عادت عليه بالنقض ومنع تنفيذ الحكم؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، والعبرة المقاصد، أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها"[1] وفيما يلي ذكر لبعض النماذج على أساس سد الذرائع:

أولا: تعريف الذرائع.

- تعريف الذرائع لغة:

جمع ذريعة، وهي الوسيلة الى الشيء سواء كان هذا الشيء مصلحة أو مفسدة، قولا أو فعلا، يقال: تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة[2].

- اصطلاحا:

عرفه عبد الكريم زيدان: " الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل هذا من باب سد الذرائع فمعناه أن هذا من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد"[3].

---

1 فتحي الدوريني، المناهج الأصولية، ص: 13.

[2] سعد ابن مطر العتيبي، أسس السياسة الشرعية، قاعدة الذرائع، المقال منشور في الموقع:islamselect.net/mat/36131.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 245.

ثانيا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل سد الذرائع.

1. جمع القرآن الكريم:

تردد بعض الصحابة من هذا الفعل في البداية، إلا أن في جمعه سد لـ:

أولا: في عهد أبي بكر ﷺ خشي ضياع شيء من القرآن الذي هو أصل الشريعة ودستور للحياة.

ثانيا: أيام الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في جمعه للناس على قراءة واحدة، خشية وقوع الناس في فتنة تكفير بعضهم فترك الرواية الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ واحرق ما سواها[1].

2. النهي عن الحدود في أرض العدو:

نهى عمر ﷺ عن إقامة الحدود في أرض العدو إذا كانت دون القتل، سدا لذريعة أن تحدث المحدود نفسه بالشر فيلحق بالعدو، ويكون عونا على المسلمين، ودالا على عورتهم، فقد كتب عمر ﷺ: لا يجلدن أمير جيش ولا سارية رجلا من المسلمين... فإني أخشى أن تحمله الحمية على ان يلحق بالمشركين[2].

ظاهر وجلي تطبيق أصل سد الذرائع في هذا التصرف، فكان المقصود هو درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو، وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه، أو أن تطبيق الحد أشد ضررا من تأخير إقامته.

---

[1] سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 112

[2] عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الاجتهاد، باب: هل يقام الحد على المسلمين في بلاد العدو، ج: 5، ص: 197، الرقم: 9370.

3. توريث المطلقة ثلاث في مرض الموت:

وذلك في فعل عثمان بن عفان ﷺ حين قضى بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته فرارا من إرثها منه، والأصل أن الطلاق تنقطع به الزوجية التي هي سبب الإرث، ففيها معاملة له على نقيض قصده الفاسد، وسدا للذريعة لئلا يتخذ الناس ذلك وسيلة للفرار[1].

مما ذكر من الامثلة السابقة يظهر أن مبدأ سد الذرائع يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد؛ ولأن الوسائل معتبرة بمقاصدها، فالوسيلة إلى محرم محرمة والوسيلة الى الواجب واجبة، فمن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم ان الله ﷻ ورسوله ﷺ قد سدا الذرائع المفضية إلى المفاسد، وتكمن أهمية سد الذرائع في أنها تؤيد أصل المصالح وتوثقه وتشد أزره، فهي متممة لأصل المصلحة ومكملة لها، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصلحة[2].

ولقد كان هذا الاجتهاد منه بالنظر إلى قواعد الشريعة التي عمدت إلى سد الذرائع التي تؤول للمفسدة، فاتخاذ ما أحله الله عز وجل الطلاق إلى ما حرمه الإضرار بالزوجة هذا مناف لمقصود الشرع فلابد من التصدي لذلك بالمنع[3].

---

[1] إبن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص: 253.

[2] سعيدة بومعراف، المصدر نفسه، ص: 114.

[3] مها سعد إسماعيل، الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص: 65.

4. الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان:

من فعل عمر ﷺ أيضا في قصته مع من يصلون عند شجرة بيعة الرضوان، حين قطعها، وهددهم بالقتل بالسيف، سدا منه لذريعة التعبد بالأوثان والرجوع لذلك منهم، وربما سولت لهم أنفسهم بالصلاة عند كل ما كان للرسول ﷺ معه موقف من ضجر وحجر وجبل...

فكان من كياسة عمر ﷺ أن فطن لذلك فمن مقاصد حكمه درء هذه المفسدة والنظر لها برؤية ثاقبة.[1]

[1] مها سعد إسماعيل، الإجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، ص: 65.

الفرع الخامس: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل العرف.

كثيرا مأخذ الخلفاء الراشدون في اجتهاداتهم باعتبار الأعراف حين يعوز النص[1]، إلا أنه إذا ثبت العرف فهو كالثابت بالنص، للقاعدة : "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".

كما أنهم ﷺ كانوا يراعون في الأعراف موافقتها وملائمتها لمعاني الشرع كتضمنها لمصلحة معتبرة أو رفع ضيق عام[2]، وهذا النوع من الاجتهاد لم يكن وليد الصدفة وإنما كان " عن خبرة عميقة بشؤون واقعهم، وفقه واسع لمقاصد التشريع، وغايات نصوصه"[3]، مع مراعاتهم لواقع أحوال الناس، وفيما يلي تعريف لمعنى العرف، وذكر نماذج استعمالاتهم ﷺ أجمعين على أصل العرف.

أولا: حقيقة العرف في اللغة والإصطلاح

- العرف لغة:

المعروف، خلاف المنكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.[4]

- إصطلاحا:

" العرف: هو ما عتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد شمل هذا التعريف:

---

[1] إذا وجد النص يرد العرف ولا يعمل به كما جاء عند صاحب الفروق، ص: 186، وعبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، ص: 146. وابو زهر، أصول الفقه، ص: 273.

[2] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدين، ص: 412.

[3] المصدر نفسه.

[4] المعجم الوسيط، ج: 2، ص: 595.

العرف العملي والعرف القولي".[1]

ثانيا: نماذج من اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على أصل العرف.

فيما يلي ذكر بعض الأمثلة ليظهر أن هذا الأصل وجد في ذلك الزمن وهو حجة شرعا وعلى المفتي الاقتداء بهذا الأصل والاعتماد عليه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الأعراف تتغير بتغير الأزمان فما كان صالحا في زمن ما قد لا يصلح لغيره.

1. إقامة حد القذف على من عرض بغيره:

معنى التعريض:

"ما إذا قال لغيره وهما في الخصومة يا حلال يا ابن الحلال ونوى القذف أو قال أما أنا فلست بزان ونحو ذلك فيقتضي كونه مجازا أن يرتب عليه مقتضاه إذا نواه وهو وجه اختاره الشيخ في التنبيه والأصح أنه لا شيء فيه أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم".[2]

من ذلك استشار عمر ﷺ كبار الصحابة بالأخذ بالعرف القولي بدلا من سؤال القائل خشية إنكاره، " لأن التعريض ها هنا قائم مقام التصريح بمقتضى العرف الجاري"[3]، فوافقوه في إقامة الحد على المعرض: " عن عمرة بنت عبد الرحمان أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر:

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه، ج: 2، ص: 828.

[2] جمال الدين، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص: 440.

[3] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدين، ص: 413.

والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال الآخرون: فقد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر حد ثمانين"[1]

2. تدوين الدواوين:

ولم يكن الصحابة الكرام ﷺ يقتصرون على الأخذ بالأعراف العربية فحسب؛ بل تعد ذلك إلى أعراف غير العرب إذا تحققت فيها المصلحة، والوفاء بحاجيات الأمة المتجددة.

فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف؛ أن عمر ابن الخطاب ﷺ حين جاءه أبو هريرة ﷺ من البحرين بمال كثير، دعا عمر الناس فقال: " أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير؛ فإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم" فقال رجل من القوم: " يا أمير المؤمنين، دون لناس دواوين في ذلك يعطون عليها"، فاشتها عمر ذلك.[2]

فهنا اتخذ الفاروق بعرف غير سابق للعرب، لقيام مصلحة المسلمين عليه.

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا مرونة الشريعة الاسلامية، بمرونة أصولها فبالعرف تيسر عديد من الأحكام، " لأن أساسه مراعاة المصلحة المعتبرة تحقيقا لمقاصد الشارع في جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد والحد منها، ..فهو مساعد على فهم الحكم في ضوئه، وعليه يناط به كثير من الفتاوى والأحكام".[3]

---

[1] الامام مالك، الموطأ، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء الحد في القذف والنفي والتعريض، ج: 5، ص: 1211، رقم: 3064.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص: 45.

[3] سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص: 118.

ولا يمكن ختام هذا المبحث إلا بعد ذكر كلام نفيس للإمام ابي زهرة، كفى فيه ووفي ولخص الهدف من هذا المبحث: " وأنه يجب أن نقرر هنا أن الصحابة الذين اجتهدوا بآرائهم كانوا حريصين على أن تكون آرائهم سننا متبعة، تتبع لذاتها من غير أن يرجعوا إلى أصلها، وإلا تكون تلك الآراء دينا، بل لقد صرح بذلك الإمام عمر ﷺ ، فقد قال ﷺ وجزاه عن الإسلام خيرا: (يا أيها الناس إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيبا؛ لأن الله تعالى كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف) ويقول رضي الله عنه: (السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة الأمة).

فهؤلاء الذين كانوا يجتهدون بآرائهم كانوا ينظرون إليها على أنها ظن رجح عندهم، وهي تقبل الخطأ والصواب فلا يمكن أن تتبع لذاتها، ولكن سنجد بعد ذلك أن أكثر الفقهاء قرروها؛ ولم يخالفوها، وإن خالفوا بعضها الآخر، فلا يخرجون عن أقوال الصحابة في مجموعهم، وإن خالفوا بعضهم فإتباع لبعض آخر"[1].

[1] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ص: 239.

المبحث الثالث:

أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على من بعدهم من الفقهاء.

المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على من بعدهم من الفقهاء.

المطلب الأول: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ في ما لا نص فيه على مناهج التابعين

المطلب الثاني: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ في ما لا نص فيه على مناهج الأربعة.

المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين ﷺ فيما لا نص فيه على من بعدهم من الفقهاء.

" وههنا يدرك المتأمل سر تدريب النبي ﷺ لأصحابه على الاجتهاد والنظر، وتشجيعه لهم على الاستنباط، وإذنه لهم بالقضاء بين يديه على نحو ما سيأتي بيانه؛ إعدادا لهم كي ينهضوا بواجب الاجتهاد بعده على المنهج الذي فهموه وتشربوا أصوله من صحبته وملازمته؛ لأنهم أحق الناس بالاجتهاد وأقرب الخلق بعد النبي ﷺ إلى إصابة الحق فيه؛ ومن اجتهادهم وإقدامهم على الرأي وردتنا آثار كثيرة تدل على خوضهم في بيان القرآن الكريم بما يغطي حاجات عصرهم، ولم يحجموا عن ذلك إحجاما كليا استكانة إلى دعوى التوقيف أو الاحتياط؛ ذلك أنهم أدرى الناس بمعانيه وأسباب نزوله وسائر متعلقاته، ومنه أخذ كثير من العلماء لزوم تفسير القرآن بالرأي الصحيح الجاري على موافقة كلام العرب"[1].

" إن الصحابة ﷺ هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بالرأي"[2] .

وإن مناهجهم في الاجتهاد عند عدم النص متمايزة، "فمنهم من كان يتوسع في الرأي، ويتعرف المصالح فيبني الحكم عليها كعمر، ومنهم من كان يحمله التورع و الاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار، فلما تفرق الصحابة في الأمصار ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم في حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين"[3].

---

[1] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 42.

2 فتحي الدوريني، المناهج الدوريني، ص: 16.

3 محمد علي الساسي، تاريخ الفقه الاسلامي، ص: 84.

وفي هذا المبحث يبين آثر الخلفاء الراشدين؛ في الاجتهاد فيما لم يرد به نص على من بعدهم من التابعين وأتباعهم:

المطلب الأول: آثر اجتهادات الخلفاء الراشدين في ما لا نص فيه على مناهج التابعين.

بعد انتهاء عصر الخلافة الراشدة، بدأت تظهر بعض الاتجاهات على صعيد الاجتهاد الفقهي؛ وتكونت فيما بعد مدرستين اشتهرتا في تاريخ التشريع بمدرستي أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق، "فكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والآثار المروية عنه من أعمال وتقريرات وينقلون علم الصحابة الذي تخرجوا عليه، ويعتبرون ما أجمع عليه الصحابة حجة قطعية لا مناص من اتباعها، وإن اختلفوا كان لهم أن يختاروا من بينها ولا يخرجون عن كلها، وفي الغالب كان كل تلميذ يتبع شيخه من الصحابة".[1]

"وكان لفقهاء العراق نهج في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس، وكان لفقهاء الحجاز نهج، ويغلب فيه الأخذ بالمصلحة، وكان لكل منهاج مدرسة قائمة بذاتها، ابتدأت تتكون في عهد التابعين، ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت".[2]

وقد ظهرت لهم أحداث لا يعرف لمن قبلهم فيها رأي، فكانوا يجتهدون آراءهم كما فعل شيوخهم من الصحابة.

الفرع الأول: مدرسة أهل الحديث:

" مدرسة المدينة وهي المركز الرئيسي للصحابة، ... وكانت مقر الخلفاء الثلاثة الراشدين".[1]

---

1 احمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 23- 24.

2 المصدر نفسه: ص: 24.

" غلب على أهلها تقديم النصوص وكثرة الاعتماد في الاستنباط على أصلها لعدم الحاجة إلى الرأي بسبب قلة الحوادث وكثرة النصوص والثقة بصدقها لعد الكاذبين الضالين هناك، وأهل هذه المدرسة هم أهل الحديث أو أهل المدينة".[2]

أولا: مميزات المدرسة الحجازية:

"كان من علماء هذا العصر الواقافون عند النصوص والآثار، لا يحيدون عنها، ولا يلجؤون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه، فجمع فتاوى أبي بكر، وعمر وعثمان، وأحكامهم وفتاوى علي قبل الخلافة،... وحفظ من ذلك شيئا كثيرا، ورأى أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي"[3].

ثانيا: أسباب وقوف الحجازيين على النصوص:[4]

1. تأثرهم بطرق مشايخهم، كعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي.

2. كثرة ما بيدهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة.

---

[1] علي عباس عثمان الحكمي، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، ص: 143- 144.

[2] عبد الله الزايد، أثر الاجتهاد الفقهي، ص: 17.

[3] محمد علي الساسي، تاريخ الفقه الاسلامي، ص: 84- 85.

[4] المصدر نفسه، ص: 85.

3. بدواة أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة، ثم آثار الصحابة، فإن أعياهم العثور على الحكم في الشيء من ذلك أعملوا رأيهم.

وأشار السنوسي إلى تنبيه مهم حيث جمع بين القولين قال:

كان لفقهاء الحجاز نهج في اجتهاداتهم، يغلب فيه الأخذ بالمصلحة، وإن "نفي صفة الرأي عن مدرسة الحجاز ليس استنتاجا دقيقا؛ بل هو مخالف للصواب ومجانب للحقيقة التاريخية؛ فإن الرأي كان في الحجاز كما كان في العراق؛ غير أن الرأي في الأول كان مصلحيا؛ بينما كان في الثاني قياسيا؛ ويكفي في الاستدلال على هذه الحقيقة أن اجتهاد أئمة المدينة السبعة[1] الذين خلص إلى مالك رحمه الله كان قد انتقل إليه عن طريق ربيعة الرأي ومن هم في طبقته؛ حتى أصبح من أصبح من أصول مذهبه الفقهي المصلحة"[2].

1 الفقهاء السبعة هم: القاسم بن محمد، أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، سليمان بن يسار، سعيد بن المسيب، عروة، خارجة بن زيد، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام مالك، الموطأ، ج: 1، ص: 33- 34- 35.

2 السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 494.

الفرع الثاني: مدرسة أهل الرأي:

".. ولعل هذا النظر التشريعي العملي ــ من الصحابة ﷺ القائم على الاجتهاد بالرأي في تطبيق النص، قد كون مدرسة للرأي فيما بعد، تركت أثرها البعيد في فقه المذاهب جميعا، ولا سيما الفقه المالكي الذي أخذ بمبدأ الذرائع، وهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في النص من حيث إنه يوثق أصل المصلحة، خشية أن يفضي تطبيق حكمه المشروع في بعض الظروف، أو يتخذ ذريعة لذلك".[1]

وكانت في المقابل مدرسة اخرى لا ترى رأيهم، وتعيب عليهم جهودهم، وأولئك أهل العراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي[2].

"كان هذا الفريق من الفقهاء يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما، أما الفرق"[3].

أولاً: أسباب شيوع هذا الاجتهاد في العراق:

1. تأثرهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي، وهو الذي يقول: لو سلك الناس واديا وشعابا وسلك عمر واديا وشعابا لسلكت وادي عمر وشعبه.

---

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص: 17.

[2] أبو زهرة، تارخ المذاهب الإسلامية، ص: 250.

[3] محمد على الساسي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 85.

2. كانت الكوفة والبصرة قاعة الجيوش الإسلامية، وقد نزل بها أكثر علماء الصحابة، وقد كان فيها الصحابة حملت الحديث، فكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم، وقد شاع فيها الفتن والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجحوا الأخذ بالرأي

3. كثرة المسائل في العراق فقد كانت حضارة، مع قلت الأحاديث أنتج ذلك لا محالة إعمال الرأي.[1]

فنتج عنها: كثرة تفريعاتهم للفروع ولو كانت خيالية قلما تقع (الفقه التقديري)، وقلة رواتهم للحديث وذلك لشروط التي لا يسلم منها إلا القليل.[2]

وعلى الرغم من أن مدرسة الحجاز عرفت بالحديث، وأن مدرسة العراق عرفت بالرأي، إلا أنه كان " من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمان شيخ الإمام مالك بن أنس، ولهذا لقب ربيعة الرأي ومن العراقيين من يكره –الإكثار من الأخذ– بالرأي وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحيل المعروف بالشعبي".[3]

إلا أنه لمنهج الكل، أصل عند الصحابة لهذا النوع من الاجتهاد والجميع في حلقة الصواب يدور، مدام أنهم جعلوا من منهج الصحابة منهجا لهم، وأما الخلاف بين المدرستين فقد كان في مقدار الأخذ بالرأي، ونوعية هذا الاجتهاد، في كلا منهما، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة فقال: أن" مقدار الرأي عند

---

[1] محمد على الساسي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 86.

[2] أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 248.

[3] محمد علي الساسي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 87. أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 248.

أهل العراق أكثر منه في عند أهل الحجاز.. فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة".[1]

فكان" أهل العراق في أقضيتهم وفتاويهم، تابعين لعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ﷺ في أقضيته.. وأهل المدينة من التابعين كانوا حريصين على نقل فقه فقهاء الصحابة الذين أقاموا بالمدينة، وهم أكثر ممن كانوا بالعراق"[2].

" ومما يلحق بالآثار المنهجية في كلتا المدرستين؛ أن أصحاب كل منهما أصبحوا يخرجون الفتاوى المستحدثة على أقوال فقهاء الصحابة الذين كانوا الأصل الذي نشأت عنه كل منهما؛ غير أن هذه النزعة (التخريج) قد غلبت على مدرسة أهل العراق، وظهرت فيهم بشكل أوضح مما كانت عليه لدى أهل الحجاز.

غير أن تأثير مجتهدي الصحابة لم يقتصر على ظهور هاتين المدرستين، وتوريث مناهجهم إياها؛ بل تعدى هذا النطاق إلى أن وصلت نزعة التشريع المصلحي القائم على أصول سياسة التشريع إلى بعض من تولوا إدارة شؤون المسلمين؛ وأحسوا بما أحسبه عمر وعثمان وغيرهما من قبل، ووضعوا أيديهم على مكامن الصلاح والفساد في أمور الأمة مما قد عرفه الخلفاء الراشدون وأعوانهم قبل ذلك"[3].

---

[1] المصدر نفسه. السنوسي، الاجتهاد بالرأي، ص: 492.

[2] أبو زهرة، تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 284.

[3] السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ص: 499.

وهذا نموذج لعمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ في الاقتداء بعمر ﷺ في الأخذ بحسم الذرائع واعتبار المآلات، وينهج في إصلاح شؤون الرعية وسياسية الدولة، بالحكمية نفسها التي أخذ بها عمر ابن الخطاب وغيره من الخلفاء ومجتهدي الصحابة.

روى عنه بن سعد؛ أنه كتب كتابا إلى امراء الأجناد قال فيه: " انظروا من في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه، واستوثق من أهل الذعارات؛ فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة؛ ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال؛ وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، وجعل للنساء حبس على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ولا يرتشي؛ فإن من ارتشى صنع ما أمر به"[1].

المطلب الثاني: أثار اجتهاد الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على المذاهب الفقهية الأربعة.

نتج من أثر مدرستي الحديث والرأي في عصر تابع التابعين مذهبان عظيمان من المذاهب الفقهية، عن مدرسة الرأي في العراق المذهب الحنفي نسبة لصاحبه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعن مدرسة الأثر في الحجاز المذهب المالكي نسبة لصاحبه مالك بن أنس رحمه الله، ومن بعدهما مذهب الإمام الشافعي ثم المذهب الحنبلي، ولقد بدى ظاهرا حرصهم على الاقتداء بأقوال الصحابة واجتهاداتهم، وذلك عندما جعلوها أصل من أصول مذاهبهم وبنوا عليها أحكامهم وفتاويهم، مثل: مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة، إجماع الصحابة.

الفرع الأول: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على المذهب الحنفي:

أولاً: نشأة المذهب الحنفي:

---

[1] بن سعد، طبقات بن سعد، ج: 7، ص: 349.

نشأ المذهب بالكوفة موطن الإمام، " وهو أقدم الأربعة، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الكوفي ﷺ ، المولد سنة 80هـ، والمتوفي ببغداد سنة 150هـ على الأصح.

ويقال لأصحابه أهل الرأي، لأن الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه".[1]

ثانيا: أثار مذهب الصحابي على المذهب الحنفي:

كان مذهب الصحابي، أصل من أصول المذهب الحنفي يحتج به، وذلك ما نقل عنه رحمه الله: " آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد **فبقول أصحابه** آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي والحسن وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا"[2].

فمن خلال قوله هذا قد جعل مذهب الصحابي أصل من أصول مذهبه بيني عليه اجتهاداته وفتاويه، وأنه على منهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص.

الفرع الثاني: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على المذهب المالكي:

أولا: نشأة المذهب المالكي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رضي الله عنه، المولود سنة 93هـ على الأشهر، والمتوفي بالمدينة سنة 179هعلى الصحيح، وهو ثاني المذاهب الأربعة قدما، وقد نشأ هذا

---

[1] أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 50.

[2] شمس الدين الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ج: 1، ص: 34.

المذهب بالمدينة موطن الإمام مالك، ومهد الصحابة الكرام، والتابعين الأخيار، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه، وعلى ما والاها من بلاد أفريقية والأندلس، وصقلية والمغرب الأقصى.[1]

ثانيا: حجية مذهب الصحابي:[2]

لقد اشتهر إمامه بمدارك في استنباط الأحكام، غير المدارك المعتبرة عند غيره ومثل: مذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة..[3]، وفي الحقيقة أن الإمام مالك " ..لم يحدث فيه شيئا جديدا، إلا أنه درج على الطريقة أو المنهج الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين من قبله، ثم زاد على ذلك ان استقرأ من الأمر الواقعي العملي بتتبع فروع الفتاوى، وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي فيما يرى هو، وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم وتكون بتخرجه بهم من قبل، أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الاجمالية"[4].

ثالثا: نموذج من اجتهادات الإمام مالك اقتدا باجتهادات الصحابة ﷺ:

صيام الست من شوال:

---

[1] أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 61. محمد رضا، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 98.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ص: من 1051 إلى 1057.

[3] احمد تيمور باشا، نظرة في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 61.

[4] محمد رضا، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 98.

قال يحي: وسمعت مالكا يقول، في صيام ستة أيام من بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[1].

فكان هذا الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، كان تصرف موروث من اجتهادات الصحابة عامة ومن اجتهادات عمر ﷺ على وجه الخصوص، فكان منه رحمه الله تصرف بسد الذريعة حتى لا يضيف الناس في الدين ما ليس منه، فقد عرف أنه من أشد الناس عداوتا للبدعة.

[1] مالك، الموطأ، كتاب: الصيام، باب: جامع الصوم، رقم: 1103ج: 3، ص: 447.

الفرع الثالث: أثر اجتهادات الصحابة فيما لا نص فيه على المذهب الشافعي.

أولاً: نشأة المذهب الشافعي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القريشي ﷺ المولود بغزة سنة 150هـ والمتوفي بمصر سنة 204هـ.

كان أية في الفهم والحفظ، واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، ومذهبه ثالث المذاهب الأربعة قدما، ويقال لأصحابه أهل الحديث المالكية بل كان أهل خرسان إذا أطلقوا قول: "أصحاب الحديث" لا يعنون إلا الشافعي، وهو ممن أخذ عن مالك، ثم استقر بمذهبه[1].

"رحل إلى العراق بعد مالك، ولقي أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب، وخالف مالك رحمه الله في كثير من مذهبه"[2].

ثانيا: حجية مذهب الصحابي عند الشافعي:

للإمام الشافعي رحمه الله قولان في المسألة:

القول الأول: في القديم أنه حجة.

أولا: قوله رحمه الله في الأم: ".. وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال: فتقول: أنت ماذا ؟ قلت: أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما. فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة، أبي بكر، أو عمر، أو عثمان رضي الله عنهم، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا،

---

[1] احمد تيمور باشا، نظرة تاريخية حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 70.

[2] المصدر نفسة، ص: 70- 71.

وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا وأن يقولوا فيه، ويقولون، فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة، أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى ".[1]

القول الثاني: في الجديد وهو القول بعدم حجية قول الصحابي، وقد اختلف في نسبة هذا القول للشافعي رحمه الله.

[1] الشافعي، الأم، ج: 8، ص: 763- 764.

قال رحمه الله في الرسالة: " قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصحَّ في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً ؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرتَ من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس.

وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا".[1]

وابن القيم رحمه الله ينكر نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي، ويرى أن قوله الجديد كالقديم: " ... ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال الشافعي في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة: وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض.

قال: والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه ﷺ ، فترك صحيح القياس لقول الصديق. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن أصحاب رسول الله ﷺ. فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة"[1].

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص: 598.

الفرع الرابع: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على المذهب الحنبلي:

أولا: نشأة المذهب الحنبلي:

ينسب المذهب الحنبلي إلي الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله عنه، المولد ببغداد سنة 164هـ والمتوفى بها سنة 241هـ، وقيل: ولد بمرو، وحمل إلى بغداد رضيع، ومذهبه رابع المذاهب السنية المعمول بها عند جمهور المسلمين، وكان من خواص الإمام الشافعي[2].

ثانيا: حجية مذهب الصحابي عند الإمام أحمد رحمه الله:

نقل عنه قولان في المسألة:

القول الأول: أنه ليس بحجة:

1.قال في رواية أبي داود: " ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، يعني: ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم ".[3]

2.وكذلك نقل المروذي عنه (قوله في فرية أم الولد): " ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد"؛ وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماء.[4]

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 2، ص: 150- 151.

[2] أحمد تيمور باشا، نظرة في تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص: 50.

[3] أبي داود، مسائل الإمام أحمد، ص: 368. أبي يعلى، العدة، ج:4، ص: 1183.

[4] أبي يعلى، العدة، ج: 4، ص: 1183 – 1184.

3.وكذلك نقل عنه مهنا فيمن ركب دابة، فأصابت إنساناً: "فعلى الراكب الضمان؛ قيل له: علي ﷺ يقول: إذا قال الطريق، فأسمع، فلا ضمان؛ فقال: أرأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم ؟ "[1]

4.وكذلك نقل ابن القاسم عنه: " يروى عن ابن عمر من غير وجه _ قوله في حد البلوغ_ وهو صحيح، ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان، قد يكون منهم الطويل، وبعضهم أكثر من بعض، ولا ينضبط، والحد عندي في البلوغ الثلاثة ".[2]

القول الثاني: أن قوله حجة.[3]

1.قوله في كتابه السنة: "بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"

2.قال في رواية أبي طالب: في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر".

3. ونقل عنه أبو طالب أنه قال: " لا يجوز هبة المرأة، حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر ".

---

[1] أبي يعلى، العدة، ج: 4، ص: 1184.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه، المصدر نفسه، ج: 4، ص: 1181- 1183

" والظاهر ان المذاهب انهم اذا اختلفوا يسقط الاحتجاج بأقوالهم فنبدأ بما تمسك به القائلون بان قول الصحابي حجة فمما استدلوا به ما روي عن النبي ﷺ انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فنقول لهم انما عني بالسنة الامر فيها بلزوم الطاعة".[1]

[1] عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، ص: 27.

الخاتمة

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل أليها البحث:

إن الخلفاء الراشدين اجتهدوا في غير النصوص وفق ضوابط الشرع، فقاسوا على ما كان فيه نص، وهذا يبين أن نصوص الشريعة مرنة وصالحة لكل الأزمان، وكانوا أفهم الناس أن بمقاصد الشريعة؛ فقدموا مصالح العباد في اجتهاداتهم، وظهر جليا اعتبارهم للمآل، فسدوا الذرائع في أحيان، وفتحوها في أخرى، وعملوا بالمصالح المرسلة والاستحسان، وأيقنوا أن الشرع الصحيح لا يصادم العرف السليم، فأقاموه أصلا بنوا عليه في فتاويهم واجتهاداتهم.

بهذا كان الخلفاء الراشدين أول من بادر بهذا النوع من الاجتهاد فهم الشجعان، ولم يكن أن ليقتحمه غيرهم من بعدهم فيتهم بالابتداع في الدين، نتج عن شجاعتهم وورعهم أن:

سنوا الطريق القويم لخلود الشريعة، وصلوحيتها مدى الأزمان، فستفاده من بعدهم من التابعين الكرام؛ فكانت أعظم مدرستين واحدة جهة الحجاز والأخرى في العراق، وعنهما تمخضت المذهب الإسلامية، فجسدوا في مذاهبهم أصولا على منهج أجدادهم من الصحابة الكرام؛ **فالحمد لله على نعمة الإسلام.**

الفهـــرس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	178	69
	: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا..﴾	275	23
	﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾	285	32
آل عمران	{ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	105	19
	{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}	110	64
النساء	1. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	83	91
	2. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	19
	3. : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	59	38

	ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأْوِيلًا﴾	83	44
	4. ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾		
	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾	03	107
	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	45	69
التوبة	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	100	
التوبة	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	128	68
يوسف	{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}	108	248
الأنبياء	{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. **فَفَهَّمْنَاهَا** سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}	78-79	328
النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	02	25

	الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾		
الفتح	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	18-19 29	31 31
الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	02	39
القيامة	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾	36	58

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر)	13
وحديث: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين).	13
(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).	13
(لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة)	14
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ)	28
(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضّاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت قال حبيب فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه)	29

(وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، ...)	30
(أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)	33
وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)	34
وعن أبي سعيد الخدري، أنهم كانوا جلوسا يقرءون القرآن ويدعون قال: فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما رأيناه سكتنا، فقال: (أليس كنتم تصنعون كذا وكذا؟) قلنا: نعم، قال: (فاصنعوا كما كنتم تصنعون) وجلس معنا، وجلس معنا، ثم قال: (أبشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمس مائة) أحسبه قال: (سنة).	34
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار).	34
وعن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار موالي، ليس لهم مولىً دون الله ورسوله).	34
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن سعيد بن زيد حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عشرة في الجنة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن،	

وسعد، وأبو عبيدة بن الجراح وهؤلاء تسعة)، ثم سكت فقالوا: ننشدك الله ألا أخبرتنا من العاشر، فقال: (نشدتموني بالله أبو الأعور في الجنة) وفي رواية ابي داود في السنن زاد: قال: (موقف أحدهم مع رسول الله صلى الله عليه سلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم، ولو عُمِّر عُمُرَ نوح)	35
(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)	51
قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها).	61

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الاهداء	

الشكر والتقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	
تعريف مفردات عنوان.	
المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.	
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد.	
الفرع الثالث: شروط الاجتهاد.	
الفرع الرابع: مجالات الاجتهاد.	
المطلب الثاني: حقيقة النصوص.	
الفرع الاول: تعريف النص.	
الفرع الثاني: أنوع النصوص.	
المطلب الثالث: حقيقة الخلافة الراشدة.	
الفرع الأول: تعريف الخلافة.	
الفرع الثاني: مدة الخلافة الراشدة.	
الفرع الثالث: اتباع سنة الخلفاء الراشدين.	
الفرع الأول: تعريف الصحابي.	
الفرع الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم.	
الفرع الثالث: حجية مذهب الصحابي.	
المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد فيما لا نص فيه.	
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد فيما لا نص فيه.	
المطلب الثاني: حجية الاجتهاد فيما لا نص فيه.	
المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد فيما لا نص فيه.	

المبحث الثاني: خصائص اجتهادات الخلفاء فيما لا نص فيه وموجباته ونماذج منه.	
المطلب الأول: موجبات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.	
المطلب الثاني: خصائص هذا الاجتهاد عند الخلفاء الراشدين.	
المطلب الثالث: نماذج تطبيقات اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه.	
الفرع الأول: اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على أصل القياس.	
الفرع الثاني: اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على أصل الاستحسان.	
الفرع الرابع: اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على أصل سد الذرائع.	
الفرع الخامس: اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على أصل العرف.	
المبحث الرابع: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج الفقهاء.	
المطلب الأول: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج التابعين	
الفرع الأول: مدرسة أهل الحديث.	
الفرع الثاني: مدرسة أهل الرأي.	
المطلب الثاني: أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين فيما لا نص فيه على مناهج الأئمة الأربعة.	
الفرع الأول: أثره على المذهب الحنفي.	
الفرع الثاني: أثره على المذهب المالكي.	
الفرع الثالث: أثره على المذهب الشافعي.	
الفرع الثالث: أثره على المذهب الحنبلي	
الخاتمة	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الموضوعات	